مشكلة الفقر

الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي

د. محمد التاويل
من علماء القرويين

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

للفقيه الدكتور العلامة
سيدي محمد التاويل حفظه
الله. وذلك بمنزله
بفاس عشية يوم السبت
19 محرم الحرام 1426 (2005/2/28)

أحمد العمراوي

مشكلة الفقر

الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي

د. محمد التاويل
من علماء القرويين

مشكلة الفقر الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي

د. محمد التاويل

الايداع القانوني: 2005/2419

الطبعة الأولى 2006

طبع وتصميم: مطبعة آنفو-برانت
12، شارع القادسية، الليدو - فاس.
الهاتف: 26 17 64 055

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فقد سبق أن نشرت في جريدة المحجة سلسلة مقالات عن مشكلة الفقر بعنوان : "**مشكلة الفقر : الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي**".

واليوم بعد تفاقم مشكلة الفقر في العالم، وبعد فشل الاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات الاقليمية والدولية في محاربته والحد من انتشاره واستفحاله، نتيجة إصرار الدول الغنية على الاستفراد بالثروة العالمية والتمسك بها لوحدها، ورغبتها في الاستحواذ عليها وشحها الشديد وتقاعسها عن مد يد المساعدة للدول الفقيرة، وخير مثال على ذلك مؤتمر الدول الثمان المنعقد أخيراً باسكوتلاندا الذي لم يخصص إلا أربعين مليار دو لار لمساعدة الدول الفقيرة البالغ عدد سكانها أكثر من مليارين.

أقول بعد هذا وغيره مما نعلمه ومما لا نعلمه من شجع الغرب والرأسمالية وفشلها في القضاء على الفقر، رأيت أن أصدر كتيبا يكشف عن موقف الإسلام من الفقر وطرق علاجه واستئصاله من

المجتمع المسلم للتعريف بمنهجية الاسلام في محاربة الفقر. وقد قسمته إلى مدخل وثلاثة مباحث :

تناولت في المدخل ظاهرة الفقر وخصصت المبحث الأول للتحسيس بالفقر وموقف الإسلام منه. وتحدثت في المبحث الثاني عما سميته بمرحلة الوقاية؛ تناولت فيه أسباب الفقر وكيف حارب الاسلام هذه الأسباب في مهدها قبل ظهور نتائجها، أما المبحث الثالث فخصصته لعلاج آثار الفقر النفسية والمادية التي تصيب الفقير نتيجة فقره.

وقد حرصت في تحليلي ومناقشتي لهذه المباحث على دعم كل ما أبديه من آراء وأفكار أو أنقله من مواقف وحلول بنصوص من الكتاب والسنة والآثار، حتى تكون الدراسة معبرة بحق وصدق عن موقف الاسلام الصحيح، من هذه المشكلة الدائمة، التي أرقت العالم وعجز الجميع عن إيجاد حل لها خارج الإطار الاسلامي عساهم أن يقتنعوا بالحل الاسلامي الذي قضى على الفقر حين طبق بنزاهة وأمانة أيام عمر بن الخطاب حين لم يجد معاذ بن جبل عامل اليمن فقيرا واحدا يأخذ منه الزكاة. فبعث بها إلى المدينة ليقول له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «**أنا لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، فيرد عليه معاذ رضي الله عنه : «**أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني**».

مدخل

الفقر ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تضرب سكان العالم في الشرق والغرب، والشمال والجنوب، على اختلاف ألوانهم وأعراقهم، وتباين أنظمتهم ودياناتهم، لا تحترم دينا، ولا تتخوف من نظام، منذ القدم، وحتى الآن، وستبقى كذلك مادام في الناس قوي يحب الاستئثار بخيرات الدنيا، برها وبحرها، سمائها وأرضها، وإلى جانبه ضعيف خائف، عاجز عن حماية نفسه، وماله من بطش الأقوياء وجشع الأغنياء، ومادامت القوانين في يد نخبة بشرية انتهازية، تشرعها وفق مصالحها وأغراضها، وتحميها بنفوذها وقوتها، وتقدسها أكثر من دينها، وتفضلها على شريعة ربها، وتقدمها عليها لتحافظ من خلالها وبواسطتها على مصالحها، وامتيازاتها، وما أغدقته على نفسها من ذلك، غير مبالية بما تخلفه وراءها من بؤس وشقاء، وما تلحقه بالآخرين من فقر وحرمان، يؤرقهم ويقلق راحتهم وراحة من ينظر إليهم، أو يسمع بهم، وبأوضاعهم من قريب أو بعيد.

ضحايا يعدون بالآلاف والملايين، يموتون جوعا وعطشا، وعريا ومرضا، وآخرون ينتظرون دورهم، والعالم ينظر إليهم ويتفرج عليهم، ويسرح ويمرح، ويلهو ويشطح، لا ضمير يؤنبه، ولا عاطفة تحركه، ولا إنسانية توقظه، ولا قانون يردعه، عالم لا دين له، ولا روح فيه، ولا

أخلاق له، ولارحمة في قلبه، عالم لا يهتز ولا يتحرك إلا إذا رأى مصالحه مهددة، فيثور لذلك ويبرق ويرعد، ويهدد ويندد، ويقصف ويدمر، ويقتل البريء والمذنب، عالم كهذا لا مكان فيه للفقراء، ولا حق فيه للمساكين والضعفاء والمحتاجين. ولا أمل يرجى منه لتخليص الانسانية من مخالب الفقر وأنيابه، وشبح الجوع وآلامه، وكيف يرجى من عالم يخطط لمجاعة شاملة تحت ستار العولمة وشعار النظام الدولي الجديد، وباسم الحرية التجارية، نظام يكرس سيطرة الأقوياء على الاقتصاد العالمي، وهيمنة الدول الصناعية على الأسواق العالمية، وإغراقها بمنتجاتها. وما يترتب على ذلك من إفلاس الشركات الوطنية، وإغلاق المعامل والمصانع ، وانتشار البطالة والفقر، وما يتبع ذلك من الجريمة والرذيلة وضياع الهوية الوطنية للشعوب المستضعفة. كيف يرجى من عالم هذه أهدافه، وتلك برامجه، أن يساعد في القضاء على الفقر، أو يساهم في التخفيف من آثاره على الدول والشعوب، وهو الذي نهب ثرواتها في الماضي والحاضر. ويخطط اليوم لإحكام قبضته، وإتمام دوره بنشر الفقر وتعميمه عليها، بمختلف الوسائل، تارة بإشعال الحروب هنا وهناك، أو فرض الحصار على هاته الدولة أو تلك، وتارة باحتكار علومه وتكنلوجياته المتطورة، وتصدير أسلحته الفتاكة. وأدويته المسمومة وبضائعه الفاسدة، وطوراً بفرض أسعاره الباهضة على سلعه وصادراته، وإغلاق أسواقه في وجه صادرات غيره، أو خفض أسعارها إلى الحد الأدنى، وفي بعض الحالات الى سعر التكلفة أو أقل، سلاحه في ذلك التهديد والوعيد،

والإطاحة بكل من يعصى أمره، أو يخالف قراره. وخير دليل على ذلك احتلال أفغانستان والعراق، وحصار السودان ومعاقبة سوريا، والتهديد بمعاقبة دول أخرى رفضت الخضوع لأمريكا، واختارت توفير العيش الكريم لشعوبها. فكان الحصار والاحتلال جزاءها، والتقتيل والتعذيب والتقسيم مصيرها.

إن عالما كهذا ميؤوس من خيره، أقام البراهين على أنانيته وأثرته من خلال برامجه وسلوكه، وليس أمام الفقراء دولا وشعوبا وأفراداً، وليس أمام العالم ومن يحب الخير إلا برنامج واحد، ومخطط واحد، للقضاء على الفقر، ونشر الرخاء بين الناس، وتعميمه على الجميع دولا وشعوبا وأفراداً، **إنه مخطط رب العالمين، وأرحم الراحمين، ومنهاج سيد المرسلين**، الذي برهن في الماضي على نجاعته وفعاليته، حين سهرت على تطبيقه الأيدي النظيفة بصرامة وصدق وأمانة وإخلاص.

والعالم اليوم بعد التجارب المريرة التي عاشها في ظل القوانين البشرية المختلفة، شيوعية واشتراكية ورأسمالية وغيرها، هو في أشد الحاجة إلى إحياء التجربة الاسلامية، وإعادة تطبيقها بنفس الحزم والصرامة، وبنفس الأيدي النظيفة والأمينة، ليستريح من مشاكل الفقر، ويريح غيره من مآسيه وآلامه، ولا تجد عدسات المصورين والأقمار الاصطناعية ما تلتقطه وتبثه من مناظر يندى لها جبين الإنسانية، إن كان بقي في هذا العالم من يعرف الإنسانية أو يومن بها. والمخطط الإسلامي الذي نحاول التعرف عليه، وتقديمه للقراء

يقوم على عدة مبادئ عقدية وتشريعية، وأخلاقية، ويمر بثلاث مراحل متكاملة تشكل في مجموعها قلعة حصينة ضد الفقر يصعب اختراقها أو تجاوزها متى احترمت تلك المبادئ وطبقت بدقة وعناية.

وتتمثل تلك المراحل في :

1- مرحلة التحسيس.

2- مرحلة الوقاية.

3- مرحلة العلاج.

نخصص لك لمرحلة من هذه المراحل مبحثا خاصا بها.

المبحث الأول :
مرحلة التحسيس

أول ما بدأ به الإسلام في معالجة مشاكل الفقر هو :

1- التحسيس به، وتسليط الأضواء عليه، وتحليل طبيعته، وتعريف الناس بمخاطره وأضراره، على الفرد والمجتمع والدولة، دينا ودنيا، عاجلا وآجلا.

2- وإعلان الحرب عليه وتحذير الجميع من عواقبه أو التفكير في مسالمته والتساهل معه والرضوخ له والتعايش معه، مهما كانت الظروف والأسباب.

3- وحث ضحاياه على التخلص منه، والإفلات من قبضته، والهروب من سجنه، بكل الوسائل والسبل المشروعة بما في ذلك الدعاء والتضرع إلى الله، والالتجاء إليه، والاستعاذة به منه.

هذه الدعاية ضد الفقر والحملة التحسيسية بمخاطره، والدعوة إلى نبذه ورفضه هي ما يمكن استخلاصه من تتبع النصوص الشرعية، والأحاديث النبوية الشريفة، فقد منع ﷺ سعد بن أبي وقاص من الوصية بجميع ماله، وبثلثيه، وبنصفه، ولم يأذن له إلا في الثلث، وقال له : «الثلث والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتكففون الناس»(1). وأراد كعب بن مالك وأبو

1- انظر البخاري بشرح الفتح 363/5- 173/11.

لبابة التصدق بجميع مالهما حين تاب الله عليهما فلم يأخذ منهما إلا الثلث، ونصحهما بإبقاء مالهما فهو خير لهما»(1). وقال ﷺ : «نعم المال الصالح للرجل الصالح»(2).

وكان ﷺ يستعيذ من الفقر والجوع، والديْن، ويأمر أصحابه بذلك، روى أبو داوود أنه ﷺ كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر»(3)، وفي حديث آخر أنه كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذِلة»(4)، وفي حديث مسلم أنه كان يدعو : «اللهم إني أسألكَ الهدى والعفاف والغنى»(5)، وفي الأدب المفرد من حديث طويل أنه كان يقول : «اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك»(6).

ومن دعائه في البخاري : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»(7) وكان يقول في دعائه : «اللهم اقض عني الدين واغنني من الفقر»(8).

وكان يقول فيما رواه مسلم : «اللهم إني أعوذ بك من زوال

1- رواهما أبو داود في سننه 240/3- 241.
2- رواه مسلم الفتح 274/11.
3- رواه النسائي 262/8 وزاد : فقال رجل ويعد لاب، قال : نعم.
4- رواه أبو داود في سننه 91/2 والنسائي في كتاب الاستعاذة 261/5.
5- رواه الترمذي بلفظ : «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» 184/5.
6- رواه في الأدب المفرد 181.
7- انظر الفتح 173/11، سنن أبي داود 93/2.
8- رواه مسلم.

نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك»(1) وكان أكثر دعائه : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة»(2)، وكان يدعو في دبر كل صلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»(3)، وقال لأصحابه فيما رواه ابن ماجة : «تعوذوا من الفقر والقلة»(4) وكان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بيس الضجيع»(5).

وعلّم عائشة رضي الله عنها أن تقول في دعائها «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله و آجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم»(6)، وسألت أم أنس النبي ﷺ أن يدعو لولدها أنس، فقال : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»(7).

هكذا إذاً كان الرسول ﷺ يستعيذ من الفقر، ويسأل ربه الغنى والبسطة في الرزق، وهكذا كان يأمر أصحابه بالتعوذ من الفقر والقلة، وينصحهم بإمساك بعض مالهم لأنفسهم ولورثتهم، ويدعو لهم بالغنى، ويدلهم على ما يوصلهم إليه فيقول : «من سره أن يبسط له

1- رواه أبو داود 91/2 والبخاري في الأدب المفرد 177.
2- انظر البخاري كتاب الدعوات بشرح الفتح 198- وأبا داود 85/2.
3- أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، الفتح 133/11.
4- انظر صحيح ابن ماجة 327/2، فقد أخرجه بلفظ : «تعوذوا بالله...».
5- رواه النسائي 263/8.
6- رواه البخاري في الأدب المفرد 166.
7- رواه البخاري وغيره.

في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»(1)، ويقول : «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم يصبه فاقة أبداً»(2).

هذا كله يعكس موقف الإسلام من الفقر، وأنه شيء لا يحبه لأهله، ولا يرضاه لهم، ويدعوهم الى الاحتياط منه والتخلص من شباكه.

إنه موقف يمثل خطوة هامة في مقاومة الفقر تكتسي طابعا دينيا، وتشكل الحقنة الأولى في التلقيح المبكر ضد الفقر، وتزود المومن بالمناعة الكافية لرفضه، وعدم تقبله، وهي خطوة تتلوها خطوات تعززها وتقويها.

1- رواه البخاري في صحيحه، انظر الفتح 415/10.
2- أورده القرطبي في تفسيره، الجامع لأحكام القرآن 126/17.

المبحث الثاني :
مرحلة الوقاية من الفقر

تقديم :

الوقاية من الفقر في المنظور الإسلامي تبتدئ من التعرف على أسباب الفقر القريبة والبعيدة، وبُؤره التي يفرخ فيها ويعشش، والتعمق في تشخيصها أوّلا، ثم محاربتها في المهد والعمل على محوها واستئصالها من جذورها بشتى الوسائل، قبل أن تظهر للعيان، وتفعل فعلتها وتفرز نتائجها، وتصيب الفرد والمجتمع بأضرارها، ويصعب التحكم في مسيرتها، والتغلب على آثارها.

وإذا كانت أسباب الفقر كثيرة، ومتنوعة تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وتتطور بتطور الظروف والمجتمعات، فإنه يمكن ردها إلى ثمانية أسباب رئيسية تعتبر أمهات الباقي نوردها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : البطالة

أول هذه الأسباب وأشدها التصاقا به، وقربا منه، وأكثرها انتشارا وخطرا هو البطالة بمختلف مظاهرها، وأشكالها سواء في ذلك :

■ **البطالة الاجبارية** المفروضة التي تحول بين الانسان وبين حقه في العمل، وتمنعه من مزاولته وتطرده من ساحته بالرّغم من مطالبته به ورغبته فيه، وقدرته عليه، وأهليته له وحاجته الماسة لممارسته ومردوده وأجره لإطعام نفسه، وإعالة أهله، وطرد الفقر عن عائلته وأسرته.

■ **أو البطالة الاختيارية** المتمثلة في رفض كثير من الناس العمل الشريف المنتج النافع للعامل، ووطنه وأمته، تحت ذرائع مختلفة والارتماء إما :

- في أحضان الكسل والتسكع في الشوارع والجلوس في المقاهي.
- وإما احتراف التسول والتلصص.
- وإما الاندفاع نحو امتهان اللهو واللعب، واختيار العيش على جيوب الناس وعرقهم، والاحتيال على أرزاقهم بحثا عن المال السهل، بأية وسيلة، وبأي ثمن، ولو كان ذلك الثمن هو الدين والأخلاق والعرض والشرف.
- وإما الانقطاع إلى الزوايا والمساجد باسم الزهد والتوكل.

وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة الخطيرة بما تستحقه من عناية واهتمام بهدف القضاء عليها ونفيها من مجتمعه، وطردها من بين صفوف أهله وأتباعه، ومحاصرتها في زاوية ضيقة وفئة محدودة، من الذين لا يستطيعون عملا، ولا يحسنون شغلا، وسلك لتحقيق ذلك مسالك شتى :

أولا : من خلال ما جاءت به السنة النبوية من ذم البطالة وأهلها، وتنفير الناس من الركون إليها، واستحسانها، ومن خلال رفض الاعتراف بشرعيتها وقبولها مهما اتخذت من مظاهر وأشكال أو تسترت بأسماء وألقاب لا ينتج المنضوون تحتها لبلدهم وأمتهم ما ينفعها في دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم، بقدرما يضيعون عليهم من أوقاتهم وطاقاتهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وفي هذا السياق يأتي قوله ﷺ : «إن الله يحب المؤمن المحترف الضعيف المتعفف، ويبغض السائل الملحف»(1)، وفي لفظ : «إن الله يحب العبد المحترف»(2).

ثانيا : من خلال منع العاطلين البطاليين عن العمل القادرين عليه من أخذ الزكاة، وحرمانهم من الاستفادة من هذا المورد، بصفة الفقر والمسكنة، وتحريم السؤال عليهم، لأنهم قادرون على كسب قوتهم بسواعدهم، وعرق جبينهم، فلا يحق لهم مزاحمة العجزة والضعفاء، وأصحاب العاهات في حقهم في الزكاة والانصرافُ إلى

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 213/11 .
2- نفس المرجع 222/4 .

الراحة والكسل، وإهدار الطاقة البشرية التي منّ الله بها عليهم وحرمانُ المجتمع والأمة من قوى عاملة، قادرة على العمل، وتحويلها إلى طُفيليات تعيش على حساب الآخرين، ولا تنتج ما تأكل.

وفي هذا السياق أيضا يأتي قوله ﷺ :

- «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي»(1)، وفي رواية : «لذي مرة قوي»(2).

- «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي»(3).

- «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظّ فيها لغني ولا لقادر على الكسب»(4) قاله ﷺ لشابين سألاه من الزكاة.

- وما رواه أبو داود والترمذي : «أن رجلا جاء يسأل النبي ﷺ فقال له : أما في بيتك شيء؟ قال : بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال : ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال : من يشتري مني هذين؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم، قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين.. وأعطاهما الأنصاري، وقال : اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه لأهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ

1- رواه أبو داود 118/2 .

2- نفس المرجع والصفحة الدارقطني 118/2 .

3- نفس المرجع والصفحة.

4- نفس المرجع والصفحة ورواه الدارقطني بلفظ : «ولاحظ فيها غني ولا لقوي مكتسب» 119/2.

عوداً بيده، ثم قال له : اذهب، فاحتطب، وبِعْ، ولا أرينّك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال له رسول الله ﷺ : «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع(1)، وقال جابر رضي الله عنه جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال : إنها لا تصلح لغني، ولا صحيح سوي، ولا لعامل قوي»(2).

إن الحكمة من فعله ﷺ مع هذا الأنصاري، وتحريمه السؤال على القادرين على العمل الواجدين له، ومنعهم من أخذ الزكاة هو دفعهم إلى العمل، وإلجاؤهم إليه، بسد باب التسول في وجوههم، ليستفيدوا ويفيدوا، ولا يكونوا كلاً على غيرهم، وعِبئاً على مجتمعهم، وأداة لاستنزاف اقتصاد بلادهم.

ثالثا : من خلال تمجيد العمل المشروع، والترغيب فيه والتشجيع عليه، ودعوة الجميع لمزاولته، وحثهم على المواظبة عليه، والإخلاص فيه، والتفنن في إتقانه وتجويده، والنهي عن الغش فيه أو الترفع عنه، والاستنكاف منه، مهما قل شأنه، وصغر أجره، فإنه خير من البطالة، وأفضل من السؤال. روى البخاري وغيره أنه ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له

1- رواه أبو داود 120/2.
2- رواه الدارقطني 119/2.

من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه»(1)، وقال ﷺ يحث على اتخاذ أسباب الرزق المختلفة : «الابل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»(2) وقال لأم هانئ : «اتخذي غنما فإن فيها بركة»(3).

ولم يقف الحد عند هذا، بل اعتبر الإسلام العمل فريضة على كل مسلم، وطاعة يثاب عليها، وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى كالصلاة والصيام، تكفر به السيئات، وترفع به الدرجات، ورَفَع بعض الأعمال الى درجة الجهاد في سبيل الله، وبعض العمال إلى مصاف الصديقين والشهداء والصالحين، وجَعَلَ أطيب المآكل ما كان من كسب اليد، وبعض الذنوب لا يكفرها إلا السعي على العيال.

وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة عشرات الآيات والأحاديث تصب في هذا الاتجاه، وتؤكد كل ما قلناه، وتقرره بطرق مختلفة، وأساليب متعددة من بينها :

- قوله تعالى : ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾(الملك : 15).

- وقوله في سورة الجمعة : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾(الجمعة : 10).

- وقوله : ﴿وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا

1- رواه البخاري 335/3 - الفتح.
2- رواه ابن ماجة في صحيحه 32/2 .
3- نفس المرجع.

وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾(النحل : 19)،

- ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾(المزمل : 20).

- وقوله ممتنا على داود عليه السلام : ﴿وألنّا له الحديد أن اعمل سابغات وقدّر في السرد واعملوا صالحا﴾(سبأ : 10- 11).

- وقوله : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون﴾(التوبة : 105).

- وقوله ﷺ : «طلب الحلال فريضة على كل مسلم»(1) وفي رواية : «طلب الحلال جهاد»، وفي رواية «طلب الحلال واجب»(2).

- وقوله : «إن الله يحب المومن المحترف الضعيف المتعفف ويبغض السائل الملحف»(3).

- وقوله : «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل»(4).

- وقوله : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء يوم القيامة»(5).

- وقوله : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 187/8.
2- الصنعاني 176/4.
3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 213/11.
4- رواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه في الصحيح بلفظ : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار» الفتح 497/9.
5- رواه الترمذي 241/1.

استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »(1).

- وقوله : «من بات كالاً من العمل بات مغفورا له »(2).

-وقوله : «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داودكان يأكل من عمل يده »(3).

- وقوله : «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا السعي على العيال »(4)، ولم يقف الحد عند الترغيب في العمل والتشجيع عليه بل جاوزه إلى تعليم من لا يحسن العمل كيف يعمل، روى ابن ماجة أنه ﷺ مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ : تنح حتى أريك» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، وقال : يا غلام هكذا فاسلخ، ثم مضى وصلى بالناس ولم يتوضأ.

إن هذه الآيات وهذه الأحاديث وغيرها -وهو كثير- لا تدع للمسلم المؤمن الصادق في إيمانه أي مجال لاختيار البطالة، والتهرب من العمل، وتدفعه دفعا إلى الاستجابة لله ولرسوله وبلورة هذه التعاليم في حياته اليومية، والإقبال على العمل بكل قواه وطاقاته، وفي مختلف الميادين والمجالات المتاحة له، لما يحققه له في الدنيا من الرزق الحلال، والكسب الطيب يغنيه عن الناس، ويصون ماء وجهه، بالإضافة لما يدخره له من الأجر والثواب في الآخرة ولا يترك العمل

1- رواه البخاري في الأدب المفرد 126.
2- أورده الحافظ ابن حجر في الفتح 306/4.
3- رواه البخاري، انظر الفتح 203/4.
4- رواه البخاري، انظر الفتح 209/2.

ويختار البطالة بعد سماع هذه الآيات والأحاديث السابقة في ذم البطالة والتنفير من الفقر إلا رجل ضعيف الإيمان، قليل الدين، فاقد الكرامة، لا يريد لنفسه خيرا في الدنيا ولا في الآخرة.

رابعا : من خلال القدوة الصالحة التي ضربها الرسول ﷺ والرسل قبله وصحابته من بعده، وأزواجه في حياته وبعد موته، والسلف الصالح من أمته.

فإنه ما من نبي ولا رسول من عهد آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ إلا وقد عمل بيده، واكتسب رزقه بعمله، فكان فيهم النجار، وا لحداد، والخياط، والحراث، والراعي، حسبما رواه الحاكم(1).

وفي القرآن الكريم : ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم لياكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾(الفرقان : 21).

ولم يكن هذا المشي في الأسواق للنزهة ولا للتفسح، ولكنه كان للتكسب والتجارة، والبيع والشراء والدعوة إلى الله، لعمل الدنيا والآخرة.

وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال : «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»(2).

وسئلت عائشة رضي الله عنها : ما كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ فقالت : كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة

1- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
2- رواه البخاري الفتح 441/4.

خرج»(1). وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد : يخصف النعل، ويرفع الثوب، ويخيط، ويحلب شاته»(2)، كما شارك أصحابَه في حفر الخندق(3)، وبناء المسجد(4)، ودفن الشهداء(5)، واتجر في مال خديجة قبل البعثة(6).

هذه سيرته ﷺ سيرة كَدّ وعمل، داخل البيت وخارجه، في السلم والحرب، وفي كل المجالات.

وكذلك كان أصحابه في حياته وبعد موته كانوا رجال عمل، وكان الواحد منهم يخرج للسوق يؤجر نفسه في حمل البضائع، ويتصدق بأجره، حرصا منهم على العمل وفعل الخير، تقول عائشة رضي الله عنها : «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم....»(7).

وكانت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها تدبغ الجلد وتخرز، وتبيع ذلك وتتصدق بثمنه(8)، وقيل لامرأة الحجاج وهي تغزل : تغزلين وأنت امرأة الأمير؟ فقالت : حدثتني أمي عن جدي أنه سمع النبي ﷺ يقول : «أطولكن طاقة أعظمكن أجراً».

1- رواه البخاري الفتح 44/10- الأدب المفرد 142.
2- رواه البخاري في الأدب المفرد 142.
3- رواه البخاري في صحيحه الفتح 46/6.
4- انظر البخاري شرح الفتح 524/1.
5- رواه أبو داود 201/3.
6- الإصابة 70/8.
7- رواه البخاري 303/4، الفتح.
8- الإصابة 93/8.

وقال ﷺ : «على كل مسلم صدقة، قال فإن لم يجد؟ قال : فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق..»(1). وقال : «ما من جالب يجلب طعاما من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾».

بهذه الروح وبهذه الرغبة العارمة في العمل واقبال الرجال والنساء والسادة والمسودين عليه، عند الحاجة وعند الاستغناء تمكن المسلمون الأولون من طرد الفقر من ديارهم وأوطانهم وأسسوا دولتهم الغنية القوية.

وباختيار البطالة والاستكبار على العمل، والاستنكاف منه تفشى الفقر في خَلْفهم وأصابهم الذل والهوان، وأصبحوا عاجزين عن حماية أنفسهم وأوطانهم من أعدائهم.

خامسا : من خلال اتخاذ تشريعات عديدة في أبواب العقود والمعاملات بصفة استثنائية، وخروجا عن القواعد العامة، وعلى وجه الرخصة، بهدف التشجيع على استثمار رؤوس الأموال، وفتح أبواب الشغل، وإتاحة فرص العمل للمحرومين من رأس المال، عن طريق خلق الشركات بين أرباب المال وأصحاب العمل. وفي هذا النطاق ولتحقيق

1- البخاري بشرح الفتح 307/3.

هذه النتيجة جاء تشريع الإجارة(1)، والجعالة(2)، والاستصناع(3)، والمقاولات(4)، والشركات الفلاحية المختلفة من مزارعة(5)، ومغارسة(6) ومساقاة(7)، والشركات المالية(8) والصناعية(9) على اختلاف أنواعها.

ولم يكتف الإسلام بتشريع هذه المعاملات والعقود على اختلاف أصوله وقواعده، بل باركها، وتكفل الله سبحانه بنجاحها، كما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»(10).

سادسا: منع التكسب باللهو واللعب، أو التعيش بالعرض والشرف والقمار، أو الاسترزاق بالشعوذة والسحر والدجل، وتحريم

1- الإجارة مشروعة على خلاف القياس بالكتاب والسنة والاجماع من أدلتها حديث البخاري أنه ﷺ استاجر هو وأبو بكر رجلا من بني لديل هاديا» الفتح 443/4.

2- من الأدلة على جوازها قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (سورة يوسف).

3- الأصل فيه حديث البخاري عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في الصواغ، انظر الفتح 316/3- 317.

4- الأصل فيها أحاديث البخاري في الخياط والنساج والنجار والقين والحداد، انظر الفتح 317/3- 319.

5- الأصل فيها حديث البخاري أنه ﷺ عامل يهود خيبر بسطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، انظر الفتح 10/5.

6- الأصل فيها حديث البخاري: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» انظر الفتح 3/5.

7- الأصل فيها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، قالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا» البخاري بشرح الفتح 8/5.

8- 9- الأصل فيها حديث: «أنا ثالث الشريكين...».

10- رواه أبو داود 256/3.

ذلك تحريما قاطعا، واعتبار أجور تلك الأعمال سحتا وضربا من أكل أموال الناس بالباطل، لا يحل للدافع دفعه ولا للقابض أكله ولا يرد لدافعه ويجب التصدق به عقابا لدافعه وقابضه لأنه ثمرة عمل محرم شرعا.

وفي هذا السياق وهذا التوجه العام الذي يحدد مجال العمل المشروع وغير المشروع والكسب الحلال والكسب الحرام ياتي :

- قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (النساء : 29).

- وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (المائدة : 90).

- وقوله : ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ (الحديد : 20).

فهذا ذم للدنيا بأنها لهو ولعب، وهو يستلزم ذم اللهو واللعب ولهذا جاء قوله ﷺ : «كل ما يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتاديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق»(1).

وفي نفس السياق ونفس التوجه تصب الأحاديث الآتية :

1- حديث : «النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن»(2).

2- حديث : «النهي عن كسب الأمة حتى يعلم من

1- الجامع لأحكام القرآن 24/8.
2- رواه أبو داود 267/3. البخاري بشرح الفتح 460/4.

أين هو»(1).

3- حديث: «النهي عن التعريش بين البهائم»(2).

4- حديث: «النهي عن بيع المغنيات وشرائهن وتعليمهن»(3).

5- حديث: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(4).

6- حديث: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»(5).

7- حديث أبي هريرة أنه ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»(6).

8- حديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»(7).

9- حديث جابر أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك»(8)، وحديث: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له ويل له»(9).

فهذه الآيات والأحاديث يمكن تصنيفها في خانة محاربة البطالة

1- رواه أبو داود 267/3. البخاري بشرح الفتح 468/4.
2- رواه أبو داود 26/3.
3- رواه الترمذي 375/2.
4- رواه أبوداود 285/4.
5- رواه أبو داود 285/4.
6- رواه أبو داود 285/4.
7- رواه أبو داود 29/3.
8- رواه أبو داود 27/3.
9- رواه الترمذي 382/3.

المقننة، بطالة الذين يتحركون ولا ينتجون، بطالة الذين يستفيدون ولا يفيدون، بطالة الذين يثرون على حساب غيرهم ويعيشون على عرق غيرهم وجيوبهم ولا يقدمون لهم شيئا ينفعهم في دينهم أو دنياهم.

هؤلاء يستنزفون ثروات الأمة، ويضيعون أوقاتها، ويشوهون سمعتها، ويفسدون أخلاق شبابها ويدقون المسامير في نعشها، فلا غرابة إذاً إذا وقف منهم الإسلام هذا الموقف الصارم لوضع حد لنشاطهم المخرب وردهم إلى الصواب وحملهم على تغيير سلوكهم، والانخراط أو الاندماج في العمل المشروع، والبحث عن الكسب الحلال، والرزق الطيب بدل الجري واللهث وراء المال بأي ثمن ولو كان الدين والعرض والوطن.

المطلب الثاني : الإسراف والتبذير

من أهم أسباب الفقر، وخاصة في العصر الحاضر الإسراف والتبذير والإنفاق الفاحش في المعاصي والآثام، والشهوات والحفلات الباذخة والرحلات العابثة، ومجالس اللهو والقمار وإهدار المال بدون حسيب ولا رقيب، فيما يحل وفيما لا يحل وما ينبغي ومالا ينبغي والجري وراء كل جديد وموضة مباهاة ومفاخرة وإظهارا للثراء، وهو أمر كثيرا ما تنتهي عاقبته بالفقر المدقع، والإفلاس المحقق، والحسرة والندامة بعد وقوع الكارثة، وفوات الأوان، كما قال تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً﴾ (الإسراء : 23) وهو بذلك يكوِّن سببا مباشراً من أسباب الفقر التي تعرّف الإسلام عليها ونبه على خطورتها، وعمل على إبطال مفعولها، والوقاية منها، وذلك من خلال و سائل مختلفة.

<u>الوسيلة الأولى:</u> النهي الشديد عن الإسراف والتبذير، وتحريمهما والمبالغة في الزجر عنهما واعتبار التبذير عملا شيطانيا، والمبذرين إخوة الشياطين، وتنبيههم إلى عاقبة طيشهم، ومغبة تصرفهم، وإنذارهم بالفقر وسوء المصير، والتعرض لغضب الله ومقته، وحرمانهم من حبه ورضاه والنهي عن إضاعة المال أو التفريط في حفظه وصيانته مهما قل أمره وصغر شأنه، حتى الماء على طرف النهر.

وفي هذا الاتجاه يصب قوله تعالى :

- ﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان

الشيطان لربه كفوراً﴾ (الاسراء : 26- 27).

-وقوله : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً﴾ (الإسراء : 29).

- وقوله : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (الأنعام : 141).

- وقوله : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (الأعراف : 31)، وحديث ابن ماجة أنه ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال : «ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء سرف؟ فقال : نعم، وإن كنت على نهر جارٍ».

وحديث : «إن الله ينهاكم عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» (1).

<u>الوسيلة الثانية :</u> مدح الاقتصاد في المعيشة، والتنويه بالمقتصدين والثناء العطر عليهم، ومنحهم أعلى الرتب وأشرف الألقاب، وإدماجهم في عباد الرحمن، في قوله تعالى في سورة الفرقان وهو يصف عباد الرحمان : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان : 67).

وفي هذا السياق وهذا الغرض جاء قوله ﷺ فيما رواه البخاري في الأدب المفرد : «الهدي الصالح والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة» (2)، وفي رواية : «جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة» (3).

1- رواه البخاري.
2- رواه البخاري في الأدب المفرد 206 .
3- رواه البخاري في الأدب المفرد 206، وأبو داود 247/4 .

– وقوله ﷺ : «ما عال من اقتصد»، وقوله : «ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة»(1).

– وقوله : «المومن يأكل في معيٍّ واحد، والكافر ياكل في سبعة أمعاء»(2) وقوله : «إن البذاذة من الإيمان»(3).

وهو إشارة قوية وواضحة إلى مدح الاقتصاد، وذم الإسراف، وإعلان أن النهم والجشع شعار الكافرين والإقلال من الأكل والاقتصاد في المعيشة من شعار المومنين، وكفى بهذا ترغيبا في الاقتصاد، وتنفيراً من الإسراف والتبذير. وفي حديث أبي داود أنه ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاء ويامر بالاحتفاء أحيانا(4).

<u>الوسيلة الثالثة :</u> الحجر على المبذرين، والضرب على أيديهم ومنعهم من التلاعب بمال الله الذي ائتمنهم عليه، واستخلفهم فيه، فلم يحسنوا القيام عليه، ولم يقدروه حق قدره، فلم يحفظوه، وضيعوه في نزواتهم وشهواتهم، فاستحقوا بذلك نزعهُ من أيديهم، والحيلولة بينهم وبينه، ومنعهم من التصرف فيه، وحرمانهم منه، ووضعه تحت يد أمينة تقدر المال قدره، وتعرف مكانته ودوره، وتحرص على حفظه وتنميته واستثماره بدل تبذيره وإتلافه.

وفي هذا الاتجاه يصب قوله تعالى في سورة النساء :

– ﴿ولا تـوتوا السـفـهـاء أمـوالكم التي جـعـل لكم

1- رواه أبو داود 248/4 .
2- رواه الترمذي 173/3.
3- رواه أبو داود 75/4 .
4- نفس المرجع.

قيما﴾(النساء : 5).

وقوله : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تاكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾(النساء : 6).

وفي نفس الاتجاه يدخل ما ثبت عنه ﷺ من رده تبرع عدد من الصحابة بجميع أموالهم، وإنكاره ذلك عليهم(1)، وقوله : «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»(2)، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة» علقه البخاري.

وقوله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»(3) وقوله لسعد ابن أبي وقاص حين أوصى بجميع ماله : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(4) وروى أبو داود عن كعب ابن مالك حين تاب الله عليه أنه قال : قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك(5)، ونحوه فعل مع أبي لبابة حين تاب الله عليه(6).

وجاءه رجل بمثل البيضة من الذهب وقال : يارسول الله هذه

1- رواه أبو داود 128/4.
2- 3- أخرجه أبو داود، وعلقه البخاري الصنعاني 201/4.
4- سبق تخريجه.
5- رواه أبو داود 240/3.
6- نفس المرجع 241/4.

صدقة ما تركت لي مالا غيرها. فقذفه النبي ﷺ بها. فلو أصابه لأوجعه ثم قال: ينطلق أحدكم، فينخلع من ماله، ثم يصير عيالا على الناس»(1)، وأراد أبو الهيثم أن يذبح شاة فقال له ﷺ: لا تذبحن ذات در»(2) وفي رواية: «إياك والحلوب»(3) لما في ذلح الحلوب من خسارة ما تدره من حليب، وتعريض ولدها للضياع إذا لم يكن مستغنيا عنها.

وأعتق رجل عبداً له لا يملك غيره، فرده الرسول ﷺ وباعه بثمانمائة درهم، ودفعها إليه، وقال له: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك(4).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الرقابة المالية على السفهاء والمبذرين، بل تجاوزتها إلى بائعي العقارات فقد دعاهم الإسلام إلى جعل أثمانها في مثلها خشية استهلاكها، وقال ﷺ: «من باع داراً أو عقارا، لم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه»(5).

كل هذه الرقابة المالية وهذه التوجيهات والنصائح والإجراءات تهدف الى الوقاية من الفقر والحيلولة بينه وبين الإنسان ومنعه من التسرب إليه في غفلة منه فكانت عين الإسلام التي لا تنام حارسا

1- نفس المرجع 128/2. في رواية زيادة: أنه قال له: خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به، وفيه أيضا أنه ﷺ أعطى رجلا ثوبين ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به وقال: خذ ثوبك، فلم يقبل منه الصدقة وهو محتاج إلى ثوبه.
2- رواه الترمذي 14/4.
3- رواه أبو داود 210/2.
4- نفس المرجع 27/4.
5- رواه ابن ماجة: صحيح ابن ماجة 67/2.

أمينا في وجهه.

إن الإسلام من خلال هذه التعاليم والإجراءات ومن هذه الرقابة المالية التي فرضها يرمي إلى تحقيق عدة أهداف منها :

■ **الهدف الأول** يتمثل في إنقاذ بعض الفئات الميسورة من الإفلاس والسقوط في هاوية الفقر، جراء تصرفاتها الطائشة، وانسياقها وراء لذاتها وشهواتها، أو استجابة لرغباتها المفرطة في الخير والإحسان، ونسيان مخاطر المستقبل، وتجاهل المصير المنتظر، كما يشير لذلك قوله ﷺ : «ينطلق أحدكم فينخلع من ماله، ثم يصير عيالا على الناس».

■ **الهدف الثاني** حماية بعض الأموال من الاستهلاك والضياع، والحرص على توفيرها لتكوّن رأس مال يساهم في التنمية والاستثمار وتشغيل الأيدي العاملة في تنميته وترويجه، لفائدة أصحابه والعاملين فيه، والأمة بصفة عامة.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه فيما رواه الإمام مالك في الموطأ : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(1).

وأموال السفهاء والمبذرين تجري مجرى أموال اليتامى، في صيانتها وحفظها واستثمارها، وفي حماية تلك الأموال واستثمارها لهم حماية لأصحاب الأموال، ووقاية لهم من الفقر قبل الوقوع فيه في غفلة منهم. فكانت عين الإسلام التي لا تنام وشريعته حارسا أمينا لهم منه تحفظهم منه كلما تمسكوا بها واعتصموا بها.

1- رواه مالك في الموطأ، وانظر سبل السلام 130/2.

المطلب الثالث: الربا

الربا أو القرض بفائدة، والسلف بزيادة، هذه المعاملة المسمومة والملعونة من أخطر أسباب الفقر وأبشعها، وأشدها فتكا باقتصاد الأفراد، والشعوب والدول، وأسرعها انتشاراً وتغلغلا في حياة الناس وأسواقهم، لم يدع مجالا من المجالات إلا تسرب إليه، وعشش فيه وبدأ يقتحم عبادات الناس ومقدساتهم ليفسد عليهم دينهم وآخرتهم، بعدما أفسد عليهم دنياهم.

وهكذا فبعد الشقق والمنازل والسيارات والتجارة، وأثاث البيت، جاء دور العيد بالسلف، والعقيقة بالسلف والزواج بالسلف، والكتب المدرسية بالسلف.. وحتى الحج والعمرة بدأ الناس يفكرون، ويتساءلون عن أدائهما بالسلف، لقد فتحت المصارف الربوية أبوابها للجميع، وحشرت أنفها في كل شيء، وأصبح كل شيء يقضى بالسلف، وكل سلف يحمل معه ربا فاحشا، وإثما مبينا، وفقرا عاجلا أو آجلا للمقترض العاجز عن أصل القرض، وثراء سريعا للمرابي، وفقرا منتظرا موعودا به على لسان من لا ينطق عن الهوى، وفي كلام من لا يخلف الميعاد.

في قوله ﷺ: «الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل»(1)، وفي قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾(البقرة: 275)، وفي قوله: ﴿وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربو عند

1- رواه الدارقطني، الجامع لأحكام القرآن 234/3.

الله﴾(الروم : 39). سلوا عنه إن لم تصدقوا شعوب العالم الثالث، ودوله التي التهم الربا ثرواتها، واستنزف خيراتها، وأثقل كاهل ميزانيتها بالديون، وترك أكثرها يعيش تحت عتبة الفقر، تحتضر وتموت جوعا وعطشا وعريا أمام سمع وبصر المرابين الذين نهبوا أموالهم، وأصبحوا الآن يرفضون حتى إقراضهم بعض ما نهبوه، بعد إغراقهم في الديون، وأصبحت تلك الدول تتشفع إليهم في إعفائهم من بعضها، وإقراضهم ما تسدد به فوائد الديون، وبفوائد إضافية.

وانظروا من جهة أخرى الى صناديق الربا ومصارفه كيف تنتفخ وتمتلئ بسرعة سريعة، وبأرقام قياسية في الزمان والمبالغ، وأصحابها مطمئنون آمنون على أموالهم، حصنوها برهانات وتأمينات، يؤدي فواتيرها المدينون أنفسهم، حتى لا يصاب المرابي بأي خسران في ثروته وماله. وبالرّغم من هذه الاحتياطات والتأمينات فإنها تصاب بالإفلاس، نسمع ذلك بين الحين والحين، في هذا البلد أو ذاك تصديقا لقوله تعالى : ﴿يمحق الله الربا﴾ وقوله ﷺ : «الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل».

هذه إذاً عاقبة الربا بصفة عامة والقرض بفائدة بصفة خاصة، فقر عاجل أو آجل للرابي والمرابي، فلا عجب إذا وقف الإسلام من هذا السرطان موقفا حازما يتسم بالصرامة والشدة، بهدف القضاء عليه، ومحوه من الوجود، وإراحة الناس من مخاطره وأضراره، ووقايتهم من شروره، وذلك من خلال :

أولا : تحريم الربا بكل أشكاله وألوانه، ما ظهر منه وما بطن،

وما أخفي وما أعلن، وما قل وما كثر تحريما قاطعا لا لبس فيه ولا غموض، ولم يرخص فيه لأحد لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار، وأكد هذا التحريم بشتى التأكيدات والزواجر المؤثرة والمثلة في :

1- رسم أبشع الصور وأفحشها للربا والمرابين.

2- لعن المتعاملين بالربا والمتعاونين معهم والمساعدين لهم.

3- التهديد بإعلان الحرب على المرابين إذا لم يتوبوا ويكفوا ويتركوا ما لهم من الربا على غيرهم.

وفي هذا الاتجاه تصب الآيات والأحاديث التالية :

- قوله تعالى : ﴿الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة :275).

- وقوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (البقرة : 278- 279).

وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تُفلحون﴾ (آل عمران : 130).

وقوله ﷺ : «إياك والذنوب التي لا تغفر : الغلول فمن أغل شيئا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ ﷺ ﴿الذين ياكلون الربا﴾ »(1).

1- رواه الطبراني.

- قوله ﷺ : «إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»(1).

- قوله ﷺ : «لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»(2) وقوله : «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»(3).

- قوله ﷺ : «الربا تسعة و تسعون بابا أدناها كإتيان الرجل أمه -يعني الزنا بأمه»(4).

- وقوله : «درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»(5) وفي رواية : «أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام»(6).

إن استعمال القرآن والرسول ﷺ هذا الأسلوب في تحريم الربا والنهي عنه، واختيارهما أبلغ الألفاظ ورسم أقبح الصور، إن دل على شيء إنما يدل على تغلغل الربا في المجتمع الجاهلي، واستمساكه به وبناء اقتصاده عليه وتخوفه من انهياره إذا قطع التعامل به، لذلك نراه يدافع عنه بكل قوة ﴿إنما البيع مثل الربا﴾(البقرة : 275) كما يدل ذلك أيضا على تصميم الإسلام وعزمه على محاربته واستئصاله من مجتمعه وتحرير أهله من نفوذه وسيطرته. لذلك يخاطب المومنين

1- رواه ابن ماجة 55/2.
2- رواه أبو داود 244/3 والترمذي 340/2 ورواه مسلم وزاد ،قال : «هم سواء».
3- رواه أبو يعلى باسناد جيد، حاشية كنوف على الرهوني 93/5.
4- رواه البيهقي بلفظ : «إن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا مثل من أتى أمه في الإسلام»، انظر حاشي كنوف 93/5.
5- رواه الدارقطني 16/3.
6- نفس المرجع.

بعنوان الذين آمنوا يذكرهم بدينهم والتزاماتهم ويتحداهم في إيمانهم : ﴿إن كنتم مومنين﴾.

ثانيا : لم يقف الإسلام من الربا عند حد النهي والتحذير والوعيد، بل جاوز ذلك بكثير، حين اعتبر كل المعاملات الربوية معاملة باطلة بقوة الشرع، لا يترتب عليها أي أثر شرعي، لا تفيد الملك ولا شبهة الملك، وقرر بناء على ذلك اعتبار الفوائد الربوية حقا من حقوق المدينين الذين اكتسبوها بعرقهم وجهودهم، وملكا خالصا من أملاكهم يجب ردها إليهم إذا دفعوها وإعفاؤهم منها إذا كانوا لم يؤدوها، وحرمانُ المرابين من الاستفادة من جريمتهم، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

- في قوله تعالى : ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة : 275).

- وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلَمُون»(1) إلا الإنسان الذي يسلم بعد أخذ الربا فلا يلزمه رده لدافعه، لقوله تعالى : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ (البقرة : 275) وحديث : «من أسلم على شيء فهو له»(2).

وهكذا أبطل الإسلام الربا بأثر رجعي وبنص قطعي لا يقبل النسخ، ولا يحتمل التاويل وإلى الأبد لقطع الطريق على المرابين

1- رواه أبو داود 244/3.
2- أورده ابن رشد في المقدمات 24/3 ورواه الدارمي 195/1.

الجدد، وسد الباب في وجوه المتأولين المستحلين للربا بأسماء جديدة ومعاملات احتيالية..

ثالثا : منع المرابين من الاتجار في أسواق المسلمين، والجلوس فيها، وإغلاق دكاكينهم لئلا يوقعوا الناس في الحرام، روى الترمذي أنه ﷺ قال : «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»(1)، وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف أحكام الربا، ويقول : لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا(2).

رابعا : إقامة جهاز تنفيذي لمراقبة الأسواق، والتأكد من خلوها من المرابين، وسلامتها من المعاملات الربوية، وامتحان التجار في أحكام الربا قبل السماح لهم بالاتجار في أسواق المسلمين، تنفيذا للحديث السابق : «لايبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين» وعلى هذا النهج سار الأمراء في عهد مالك رحمه الله، فكانوا يجمعون له التجار فيسألون في المعاملات، فمن لا يعرف الحلال من الحرام في المعاملات يمنع من البيع في السوق ويقام منه.

خامسا : معاقبة المرابين بالحبس أو الضرب أو بهما أخذاً بالقاعدة المشار إليها بقول خليل : (وعزر الإمام في معصية الله)(3).

سادسا : تجريح الرابي والمرابي والشهود والكتاب واسقاط عدالتهم لأن الربا من أكبر الكبائر ومن شروط العدالة اجتناب الكبائر

1- انظر حاشية كنوف على الرهوني 2/5.
2- نفس المرجع والصفحة.
3- المقدمات 20/3.

ويترتب على ذلك رد شهادتهم وروايتهم وحرمانهم من الوظائف التي تشترط فيها العدالة، مثل العدالة، والقضاء والإمامة وجباية الزكاة وإمامة الصلاة إلا أن يتوب ويرد ما في يده.

سابعا : منع التعامل معه وتحريم مبايعته ورد تبرعاته، وحرمان ورثته من إرثه ووضع تركاته في بيت المال في حال استغراق ذمته(1).

إن موقف الإسلام من الربا بهذه الصرامة يرمي إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1- حماية المحتاجين والمستضعفين من استغلال المرابين لهم، والإثراء على حسابهم وتعريضهم للفقرعاجلا أو آجلا كما هو واقع الآن. وخير مثال على ذلك ما حل بالفلاحة المغاربة مع القرض الفلاحي من مآس.

2- الحد من الغلاء وارتفاع الأسعار الذي يتسبب فيه الربا، ويصحبه عادة.والتخفيف من أعباء المستهلكين المرهقين بفوائد الأبناك وأرباح التجار.

فلكي يحصل التاجر على ربح معقول يلزمه إضافة الفوائد الربوية إلى ثمن البضاعة التي تكون بدورها مثقلة بفوائد ربوية مترتبة على أدوات الانتاج، ورأس المال، ووسائل النقل، مما يرفع ثمنها إلى أضعاف مضاعفة للثمن الأصلي الحقيقي الخالي من الربا

1- كتاب الأموال للداودي ص 162.

وهو أمر لا تتحمله الطاقة الشرائية عادة. وتكون النتيجة الركود، وهو أخو البطالة وسبب يؤول بأهله إلى الفقر.

3- محاصرة المرابين ومحتكري النقود، وإرغامهم على اختيار إحدى ثلاث:

■ إما تجميد أموالهم، وخزنها في صناديقهم حتى يفنيها الانفاق والزكاة، وهو أمر لن يقبلوه ولن يطيقوه، ولن يصبروا عليه إذا أجبروا عليه، لأنهم أحرص الناس على الربح، وأحوجهم إليه حتى لا ياكلوا رؤوس أموالهم.

■ وإما المغامرة بالمال، والنزول به الى الأسواق بأنفسهم، واستثماره بأيديهم إذا لم يثقوا في غيرهم، وبذلك يشاركون في الدورة الاقتصادية بأنفسهم وأموالهم، وهو مكسب كبير للأمة وربح عظيم لها. أن يركب الجميع قطار التنمية، ولا تبقى طبقة خارج القطار، لا تنتج شيئا، معتمدة على رؤوس أموالها، وما تدره عليها من فوائد وأرباح، دون تعب أو عناء.

■ وإما مشاركة غيرهم من المحرومين من رأس المال، وإعطاؤهم رأس المال يستثمرونه بجزء من الربح، وإعفاؤهم من الخسارة على طريق المضاربة الشرعية التي تراعي حقوق العامل ورب المال، وتضمن مصالحهما، ولاتظلم واحدا منهما، فالربح بينهما على ما اتفقا، والخسارة على رب المال، والعامل يكفيه خسارة وقته وعمله، فلا يكلف خسارة المال زيادة على خسارة وقته وعمله، ويعفى رب المال.

أما إلزام المقترضين بتقديم أرباح محددة، وفوائد مضمونة

مسبقا في كل حال، وتحميل المقترضين وحدهم أتعاب العمل ومصائب الخسارة التي تعرضهم للفقر والإفلاس فهو منتهى الظلم والاستغلال، وهو الذي لا يقبله الإسلام ،وهو السر والحكمة من وراء محاربته الربا والتنديد به ولعن أهله وإعلان الحرب عليهم في كل زمان ومكان من أول يوم نزل فيه قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة : 275) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الرابع :

سوء توزيع الثروة بين أفراد الأمة

سوء توزيع الثروة بين أفراد الأمة سبب لا يقل خطورة عن باقي الأسباب السابقة، في توسيع دائرة الفقر، وانتشاره في كثير من البلدان التي لا تراعي مبادئ الإسلام وقواعده في أنظمتها السياسية والمالية والإدارية وغيرها. وتتجاهل تعاليمه وتشريعاته وطرقه في تداول المال واكتسابه. وتترك الحبل على الغارب للمسؤولين فيها، يفسدون في الأرض ولا يصلحون، تتركز أنشطتهم على جمع المال واكتنازه، وتقاسم الثروة بينهم، وتبادل الأدوار الطلائعية التي تضمن لهم الاستمرارية في نهب الثروات وتقاسمها سرا وعلنا، وترك الأمة تتخبط في الفقر والجوع، ومشاكل أخرى، لا تعد ولا تحصى نتيجة الفساد المالي والإداري المتمثل في عدة مظاهر، من أهمها ظاهرتان بارزتان :

الظاهرة الأولى : تخصيص فئة من المحظوظين برواتب فخمة يفوق راتب الواحد منهم في بعض الأحيان والبلدان رواتب مائة موظف آخر، أو أكثر بالإضافة إلى مكافآت خيالية، وبأسماء مختلفة، وامتيازات متعددة، وسلطات واسعة، وإطلاق أيديهم في شؤون الدولة وأموال الأمة، يتصرفون في ذلك بحرية مطلقة، ينهبون الثروات، ويستغلون النفوذ، ويرتشون وهم في كل ذلك آمنون مطمئنون لا رقابة عليهم ولا محاسبة توقفهم عند حدهم، الأمر الذي يؤدي في نهاية

المطاف إلى تكدس الثروة في أيديهم، وانحسارها عن غيرهم وانتشار الفقر والفاقة في أوساط عامة الناس وجماهيرهم.

وقد تعرّف الإسلام على هذا السبب، وعلى هذه الظاهرة بالذات، وتنبه لها، ولخطورتها وما تمثله من فساد مالي وإداري، وما تخلفه وراءها من ضحايا، وتصدى لمحاربتها والقضاء عليها، وتنظيف مجتمعه منها، ومن آثارها، وتطهيره من المفسدين المستفيدين منها. وذلك من خلال عدة مبادئ عامة أقرها الإسلام وأوجب مراعاتها في سياسته المالية والإدارية :

أولا : ما أقره في تحديد أجور الولاة والعمال، وموظفي الدولة، من وجوب التوسط والاعتدال في ذلك، دون غلو ولا إسراف، والاكتفاء بالقدر الكافي وعدم تجاوزه، انطلاقا من قوله تعالى في ولي اليتيم : ﴿ومن كان فقيرا فلياكل بالمعْروف﴾ (النساء : 6). وقوله : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يُقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان : 67).

وإذا كان التوسط في الإنفاق مطلوبا في الإنفاق من المال الخاص، فإنه يكون مطلوبا بالأحرى في الإنفاق من المال العام مال الله ومال الأمة.

وقوله ﷺ : « ... ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار.. »(1).

1- رواه الترمذي 16/4.

هذا المبدأ أو هذه النصوص تحد بوضوح من سلطة المسؤولين في تحديد رواتبهم بالشكل الذي يحبون، وبالقدر الذي يريدون محملين خزائن بلدانهم مبالغ خيالية تستدين بعض الدول في بعض الأحيان لأدائها.

وهذا لا ينافي مبدأ تفاوت الأجور حسب الكفاءات التي يتمتع بها كل واحد، والمهمة التي يقوم بها، والأسرة التي يعيلها، فإن ذلك من المبادئ الأساسية للعمالة التي أقرها الإسلام وعمل بها الرسول ﷺ والخلفاء من بعده.

روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا (1).

وبعث عمر رضي الله عنه إلى العراق عبد الله بن مسعود مكلفا بالصلاة وبيت المال والقضاء، وعمار بن ياسر أميراً على الجيش، وسهل بن حنيف على المساحة، وجعل لهم شاة في اليوم، لعمار نصفها وسواقطها، ولسهل وعبد الله بن مسعود ربعا لكل منهما (2)، ففاضل بينهم في أرزاقهم لتفاوت مهامهم، فإن إمارة الجيش مهمة عسكرية وهي أخطر من المهمات المدنية التي كان يليها صاحباه وشريكاه في الشاة.

ثانيا : من خلال مبدأ سد الذرائع ومنع الحيل، وتحريم كل

1- رواه أبو داود 136/3.
2- كتاب الأموال للداودي.

الوسائل التي تمكن المسؤولين من التسلط على المال العام، أو الخاص بوجه غير شرعي، وهكذا حرم الإسلام عليهم الارتشاء، واستغلال الجاه والنفوذ لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية، وشدد عليهم في المنع من قبول الهدايا ممن هم تحت ولايتهم، وحذرهم من الغلول والعلاوات، وكل زيادة على الراتب المحدد لهم تحت أي ستار وأي مبرر غير شرعي.

وفي هذا الاتجاه تصب الآية الكريمة :﴿ولا تاكلُوا أمْوالكم بينكم بالبَاطِل وتُدلُوا بها إلى الحُكّام لتاكلُوا فريقاً من أموالِ النّاس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (البقرة : 186)، والأحاديث التالية :

- حديث «لعن رسول الله الراشي والمرتشي» (1).

- وحديث «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (2).

- وحديث الترمذي أنه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول» (3).

- وحديث : «هدايا العمال غلول» (4).

- وحديث أبي مسعود الأنصاري أنه قال : «بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال : انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك ببعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال إذاً لا أنطلق،

1- رواه أبو داود 300/3، ورواه أحمد وزاد : والرائش.
2- رواه أبو داود 134/3.
3- رواه الترمذي 396/2.
4- رواه البيهقي والطبراني، انظر نيل الأوطار 168/8- 169.

قال : إذاً لا أكرهك »(1).

- وقوله : « يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة »(2).

- « من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا »(3).

هذه الأحاديث ونحوها -وهي كثيرة جدا- تؤكد كل ما سبق من أحكام وقيود على تصرفات الحكام والمسؤولين، وتسد الأبواب والنوافذ في وجه المتلاعبين منهم، وتقي الرعايا والشعوب من سوء تصرفاتهم، وتحميهم من تجاوزاتهم المالية، وتحول بينهم وبين اتخاذ المال دُولَةً بينهم، وبينهم فقط، دون سواهم من عامة الناس.

ثالثا : من خلال إقراره (مبدأ من أين لك هذا؟) وإحصاء ممتلكات المسؤولين قبل الولاية وبعدها، ومحاسبتهم عما في أيديهم من أموال اكتسبوها بعد ولايتهم، ومصادرة كل ما استفادوه بجاههم زائداً على رواتبهم، وما كان في أيديهم قبل ولايتهم، ووضع ذلك في بيت المال.

وهي سياسة فعلها الرسول ﷺ بنفسه في حياته وسار عليها الخلفاء الراشدون من بعده.

روى البخاري وغيره واللفظ للبخاري أن النبي ﷺ استعمل ابن

1- رواه أبو داود 135/3.
2- رواه أبو داود 301/3.
3- رواه أبو داود 292/3 .

اللتبية على صدقة بني سليم، فلما جاء الى الرسول ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ : «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك، حتى تاتيك هديتك إن كنت صادقا»، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاّني الله، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تاتيه هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا -قال هشام بغير حقه- إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر، ثم رفع يده حتى رأيت بياض إبطيه، ألا هل بلغت»(1).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يولي أحدا أحصى عليه ماله -وهو اجراء أدق من مجرد التصريح بالمتلكات- فإذا انتهت ولايته حاسبه وأخذ منه مازاد على ما كان في يده يوم ولايته، وما كسبه من راتبه ورزقه في بيت المال، وإن كانت له تجارة أو زراعة وأشكل عليه ما كسبه بجاهه ونفوذه وما كسبه بتجارته وزراعته أخذ منه شطر ماله، وقد فعل ذلك مع أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص(2) وغيرهم من الصحابة بالرغم مما عرفوا به من الزهد في الدنيا والورع والابتعاد عن الشبهات.

1- رواه البخاري 164/13 الفتح.
2- انظر كتاب الأموال للداودي : 84.

وكان يبعث إليهم من يراقبهم في أماكن عملهم، وأحيانا كان يقوم بنفسه بتفتيشهم والدخول إلى منازلهم لمراقبة أحوالهم في رعيتهم(1)، وفعل ذلك مع أهله وأولاده(2) روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المومنين، فأسلِفَكُماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المومنين، ويكون الربح لكما. فقالا: ودِدنا ذلك، ففعل. وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفع ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المومنين فأسلفكما. أديا المال وربحه...»(3).

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه قال: اشتريت إبلاً وانجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها قال: فدخل عمر بن الخطاب السوق فرأى إبلا سمانا، فقال: لِمن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ. ابن أمير

1- انظر كتاب الأموال للداودي: 85- 86.
2- انظر الدارقطني 63/3.
3- الموطأ كتاب القراض.

المومنين، قال : فجئته أسعى، فقلت مالك يا أمير المومنين. قال : ما هذه الإبل؟ قال : قلت : إبل أنضاء اشتريتها، وبعثت بها إلى الحمى، ابتغي ما يبتغي المسلمون، قال : فقال : ارعوا إبل ابن أمير المومنين، اسقوا إبل ابن أمير المومنين، يا عبد الله بن عمر، اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين»(1).

وروى سعيد بن منصور في سننه بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه كان له بريد يختلف بينه وبين ملك الروم، وأن امرأة عمر استقرضت دينارا، فاشترت به عطرا، فجعلت في القوارير فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم. فلما أتاها به فرغتهن وملأتهن جواهر، وقالت : اذهب به إلى امرأة أمير المومنين عمر فلما أتاها به فرغتهن على بساط لها، فدخل عمر على تفيئة ذلك، فقال : ما هذا يا هذه؟ قالت : إني استقرضت ديناراً من فلان فاشتريت به عطرا فجعلته في قوارير فبعثت به -تعني ما بريدك- إلى امرأة ملك الروم، فأرسلت به إلي. فقال عمر عند ذلك : يا فلان، خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض به فلانا دينارا واجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين»(2).

وكذلك فعلم مع ابنه عاصم حين ذهب إلى العراق فأعطوه آنية وفضة ومتاعا وسيفا مُحَلًى فأخذ منه عمر رضي الله عنه ذلك، ووضعه في

1- السنن الكبرى للبيهقي 147/6 .
2- سنن سعيد 185/2- 186.

بيت المال(1) وقبل ذلك أراد الأنصار أن يعفوا العباس بن عبد المطلب من الفداء وطلبوا ذلك من الرسول ﷺ فرفض الرسول ﷺ وقال: «لا تدعون منه درهما»(2) وقال له: افْدِ نفسك وابن أخيك عقيلا.

ومعاوية رضي الله عنه لما لم يكن هناك من يحاسبه، حاسب نفسه بنفسه، وقرر مشاطرة أملاكه وأمر بوضع نصفها في بيت المال حين حضرته الوفاة(3).

وهو تقليد أخذ به الفقه الإسلامي المالكي واستحسنه وتوسع فيه، وعممه على كل من يتولى شأنا من شؤون المسلمين، وولاية من الولايات عليهم قضاء وإدارة وجباية وغير ذلك دون استثناء، وفي ذلك يقول ابن حبيب: فكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه -راتبه- أو قاض في قضائه أو مُتَوَلٍّ أمر المسلمين فللإمام أخذه منهم للمسلمين(4).

الظاهرة الثانية: الاحتكار المتمثل في شكلين أو نوعين مختلفين يجمع بينهما الاستبداد بالثروة الوطنية للبلاد:

النوع الأول: يتمثل في احتكار مصادر الرزق، وموارد المال، والاستحواذ على منابعه الصناعية والتجارية والخدماتية، ووضعها في يد المحظوظين، ورهن إشارتهم، وحرمان غيرهم من حقهم المشروع في منافستهم في أعمالهم، وحرفهم، أو مشاركتهم في أسواقهم،

1- أسد الغابة 231/5.
2- رواه البخاري 168/5 الفتح.
3- كتاب الأموال للداودي: 99.
4- حاشية كنوف علي الرهوني 310/7.

واختصاصاتهم وخدماتهم دون إذنهم ورضاهم، وهو أحد العوامل الرئيسية في اختلال التوازنات الضرورية في المجتمع، وظهور الطبقية وانقسام الأمة الواحدة، وربما العائلة الواحدة إلى طبقات متناحرة، طبقة الفقراء المحرومين، وطبقة الأثرياء والمحظوظين. كما أنه يمنح أصحاب الاحتكار أكبر فرصة للتحكم في الأسعار والأسواق، وفي جودة الانتاج ورداءته، وفي ندرته أو وفرته حسب مصالحهم الخاصة، ويمكنهم ذلك من الإطاحة بمنافسيهم الصغار، والسيطرة على معاملهم، أو إقفالها في وجوههم، وطردهم من ساحتهم، واحتلال أماكنهم، والاستيلاء على ما في أيديهم وتعريضهم للفقر وللحرمان، مثلهم في ذلك مثل ما قصه الله علينا في سورة ص في الخصمين الذين اختصما لداود عليه السلام حيث يقول الله تعالى على لسان أحدهما ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة. فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب، قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ (ص : 22- 23).

إن هذه الآية ترسم أصدق صورة وأبشعها للمحتكر الجشع، المتسلط الأناني الذي لا يحب إلا نفسه، فهو إنسان لا يرتاح ولا يهدأ له بال، ولا تطيب نفسه ما دام معه غيره، ولو كان هذا الغير أخاً له ولا يملك إلا واحدا في المائة، هو يريد أن يكون الجميع له مائة في المائة، الكل له وله وحده، ولا يريد لغيره إلا الفقر والحرمان ولو كان أخا له تجمعه به رابطة الدم والدين، فالمال عند المحتكر فوق كل شيء

فوق الدين والنسب، يضحي في سبيله بكل شيء.

هذه العقلية الاحتكارية الاستبدادية قاومها الإسلام ورفض الاعتراف بها، ونهى عنها. ولم يسمح لأحد بفرضها على الناس. أو إلزامهم بقبولها.

وهكذا قال ﷺ فيما رواه أبو داود «لا حمى إلا لله ولرسوله»(1).

وقال: لا حمى في الأراك»(2).

وقال: «المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان(3)، قاله ﷺ جوابا لمن سأله أن يقطعه الدهناء ويحميها له.

هذه الأحاديث وأمثالها تؤكد ما سبق من منع احتكار مصادر الرزق وتؤسس لقاعدة حق الجميع في الاستفادة من الثروات الطبيعية التي حبى الله بها البلاد من ماء ونبات وشجر وغير ذلك من موارد الرزق المختلفة تجارية وصناعية وخدماتية لاحق لأحد أو جهة في الانفراد بها، لأنه إذا كان لا يحق لأحد حماية النبات والشجر لرعي ماشيته، ومنع غيره من الرعي معه، كما كان يفعله رؤساء القبائل والعشائر في الجاهلية، فإنه لا يحق له الاستبداد بغيرها من باب أولى، ومن هنا أفتى الفقهاء بأنه لا يجوز اخلاء السوق لتاجر واحد

1- رواه البخاري 44/5 الفتح، ورواه أبو داود 180/3.
2- رواه أبو داود 175/3.
3- نفس المرجع 177/3.

أو صانع واحد لا ينافسهما أحد في عملهما (1) لما في ذلك من الإضرار بغيرهما من التجار والصناع، والاضرار بعامة الناس الذين يحتاجون لتجارتهما وصناعتهما، واستحسنوا مقاطعتهما وعدم التعامل معهما لأنهما ظالمان بفعلهما.

النوع الثاني : هو احتكار البضائع التجارية وخزنها في المستودعات والمخازن، والامتناع عن بيعها رغم حاجة الناس إليها، واستغنائه عنها، في انتظار غلائها وارتفاع أسعارها للحصول على أكبر قدر من الأرباح.

وهذا النوع من الاحتكار لا يقل خطورة وضررا عن الاحتكار الأول، احتكار فرص العمل وموارد المال لأن الغاية فيهما واحدة، والهدف مشترك وهو الاستيلاء على أموال العامة، وعلى أكبر قدر منها، وإلحاق الضرر بالغير.

ولمقاومة هذا الداء قرر الإسلام ما يلي :

أولا : منع الاحتكار وتحريمه والتبرؤ من المحتكرين ولعنهم وتوعدهم بالجذام والإفلاس وإلقاؤهم في نار جهنم منكسين رؤوسهم كما وردت بذلك أحاديث كثيرة من بينها :

- حديث : «لا يحتكر إلا خاطئ» (2).

- حديث : «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو ملعون، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله» (3)، وحديث : «الجالب

1- المعيار 415/6.
2- رواه أبوا داود 231/3، ابن ماجة 7/2 صحيح ابن ماجة.
3- رواه أحمد والحاكم، انظر نيل الأوطار 220/6 حاشية كنون 13/5.

مرزوق، والمحتكر ملعون»(1).

- حديث : «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»(2).

ثانيا : مصادرة البضائع والسلع المحتكرة، وعرضها للبيع بالثمن الذي اشتريت به، وحرمان المحتكرين من الاستفادة من جريمتهم، والإثراء على حساب أمتهم. وفقر إخوانهم وجوعتهم(3). وفي رواية عن علي رضي الله عنه أنه كان يحرق عليهم أمتعتهم عقابا لهم(4).

ثالثا : معاقبة المحتكرين وتأديبهم بالضرب والسجن والتطواف بهم تشهيرا بهم وردعا لغيرهم.

1- رواه الحاكم، حاشية كنون علي الرهوني 13/5.
2- رواه ابن ماجة، انظر نيل الأوطار 221/6.
3- انظر حاشية الرهوني 13/5.
4- انظر المحلى 65/9.

المطلب الخامس : الكوارث الطبيعية والآفات الطارئة (حرائق وزلازل وجفاف وفضيانات وحروب وإعاقات جسدية أو عقلية..)

وهي أسباب تقل وتكثر من بلد لبلد، ومن زمن لزمن، ولكنها عندما تقع تكون خطيرة ومدمرة في بعض الأحيان، تخلف وراءها في صفوف المصابين بها خسائر فادحة، وفقرا مدقعا، ومجاعة عامة وعددا كبيرا من المشردين والمعطوبين. والإسلام في تعامله مع هذه الظواهر الطبيعية و الآفات السماوية والتصرفات البشرية الطائشة، عمل على تجنيد كل الطاقات الممكنة لمقاومتها والحد من ويلاتها، لذلك يوصي :

أولا : بالحذر من هذه الكوارث، وتجنب أسبابها القريبة والبعيدة ما أمكن، واتخاذ كامل الاحتياط منها، والتحلي باليقظة والاستعداد والحزم، وعدم التساهل فيها، أو التهاون معها، للمنع من وقوعها، والوقاية من حدوثها.

وفي هذا النطاق نورد :

1- ما جاء به الإسلام من النهي عن ركوب البحر وقت ارتجاجه، في حديث : «من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له»(1) والتحذير من ترك النار في المنازل والحث على إطفاء السرج عند النوم، في حديث : «إن النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها»(2)، وحديث : لا

1- رواه أبو داود 310/4 .
2- رواه البخاري في كتاب الاستئذان 85/11 الفتح.

تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»(1)، وحديث : «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم»(2)، وغيرها من الأحاديث، مثل حديث : «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة»(3)، وحديث : «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»(4).

وهي أحاديث تؤسس لقاعدة الوقاية من الحرائق والكوارث والتحفظ من أسبابها المختلفة وتجنبها ما أمكن، وترصّد ما يمكن التنبؤ به قبل وقوعه، كالزلازل والأعاصير، والفيضانات، وهيجان البحر، وتعريف الناس بذلك وتنبيههم إلى أوقاته ومخاطره قبل حدوثه.

2- وفي هذا النطاق أيضا يدخل ما جاء به الإسلام من النهي عن الحروب، والأمر بتجنب أسبابها القريبة والبعيدة، فحرم الظلم والتنابز بالألقاب، والهمز واللمز، والغيبة والنميمة، واحتقار المسلم أخاه المسلم والتجسس عليه، وظن السوء به وشتمه وسبه، وغير ذلك مما يعرف بالحرب الباردة التي تتحول بين عشية وضحاها إلى حرب ساخنة محرقة تأكل الأخضر واليابس نتيجة لتلك التجاوزات والاستفزازات التي تنبه الإسلام إلى خطورتها، وتتبّعها واحدة واحدة بالنهي عنها والتحذير منها في عدة آيات وأحاديث يلخص معظمها

1- نفس المرجع.
2- نفس المرجع.
3- رواه البخاري في الأدب المفرد 207.
4- رواه الترمذي 191/3، والبخاري والأدب المفرد 315.

حديث : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(1).

كما حث على إصلاح ذات البين واعتبره أفضل من الصلاة والصيام والصدقة، وأباح الكذب في سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل، كما جاء في حديث : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال : إصلاح ذات البين،وفساد ذات البين الحالقة»(2)، وحديث : «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيراً»(3). كل هذه الأوامر والنواهي والتراخيص تجنبا لوقوع حرب لا يجني من ورائها الكثير إلا البؤس والشقاء والفقر والجوع، فكانت الوقاية منها ومن أسبابها وقاية للناس من الفقر قبل وقوعه، وهو أحد الأهداف التي يحرص الإسلام على تحقيقها، وبلوغها بأقصر طريق وأحسن وسيلة، وهي السلم للجميع والرفاهية للجميع.

3- كما يدخل في هذا النطاق أيضا ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأمر بالمحافظة على الصحة البدنية والعقلية، وتجنب كل ما من شأنه أن يعرض الإنسان عاجلا أو آجلاً لآفة في جسمه أو عقله تمنعه من العمل، وتعوقه عن كسب عيشه، بكد يده وعرق جبينه، وتُعرّضه للبطالة والفقر، والعيش على عطاء الناس وإحسانهم الذي قد يوجد وقد لا يوجد، وفي كل الحالات ينقص من قيمة المرء

1- رواه البخاري 464/10، الفتح.
2- رواه أبو داود 280/4 .
3- نفس المرجع 281/4 .

ويمس بكرامته وهو شيء لا يرضاه الإسلام، ولا يحبذه، ولتحقيق ذلك حرم الخمر والزنا، وحرم كل ما يضر بالصحة، في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»(1)، وأمر بالتداوي من الأمراض، وعدم الاستسلام لها حتى تفعل فعلها في المريض، فتورثه عجزاً أو عاهة. فقال في ذلك: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»(2). وهو حث واضح لكل مريض على متابعة العلاج، وعدم اليأس من الشفاء، فلكل داء دواء، والهدف من ذلك المحافظة على صحة الجميع لما تمثله من قوة عاملة، وطاقة اقتصادية وسياسية وعسكرية، ولهذا قال عليه السلام: «المومن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف، وفي كل خير»(3)، وكان من دعائه ﷺ "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل.."(4) لأن العجز يزيد الفقر، والفاقة والحاجة.

4- وفي هذا الإطار العام أيضا إطار تجنب المخاطر، يدخل ما جاء به الإسلام من النهي عن المخاطرة بالمال والتغرير به، وتعريضه للخسارة أو التلف والضياع.

وهكذا نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمار قبل طيبها كما رواه البخاري وغيره(5). ونهى عن شراء السمك في الماء(6)، كما رواه

1- رواه مالك في الموطأ.
2- رواه أبو داود 3/4، ورواه ابن ماجة 39/2.
3- رواه ابن ماجة 20/1 صحيح ابن ماجة.
4- رواه البخاري الفتح 173/11.
5- نفس المرجع، الفتح 394/4.
6- رواه أحمد، انظر الشوكاني 147/5، الفتح 357/4.

أحمد، وعن شراء العبد وهو آبق(1)، وعن ضربة الغائص فيما رواه أحمد(2)، وعن بيع السنين(3)، فيما رواه مسلم، وعن بيع الغرر(4) بصفة عامة فيما رواه الجماعة إلا البخاري.

والسر في ذلك كله أن هذه المعاملات كلها مجهولة العواقب، غير مضمونة النتائج، يمكن تلف البضائع المشتراة أو فسادها قبل وصولها إلى يد المشتري فيضيع عليه ماله، ويتعرض للخسارة والإفلاس، والفقر وتراكم الديون عليه في بعض الأحيان، وعجزه عن الأداء، واضطراره للسؤال والاستجداء كما وقع ذلك في عهده ﷺ لبعض الصحابة.

روى مسلم وغيره أن رجلا أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذاك»(5).

فالمخاطرة بالمال هي التي أوقعت هذا الرجل فيما وقع فيه من أزمة مالية، وخروجه منها فقيراً مدينا، يطلب الصدقة، ولو احتاط لماله، وعمل بشريعة نبيه، لما وقع في تلك الأزمة.

ثانيا: عند انفلات الأمر وطغيان تلك الكوارث ووقوعها رغم

1- أنظر الفتح 357/4.
2- رواه أحمد، نيل الأوطار 149/5.
3- رواه مسلم ورواه أبو داود 254/3.
4- رواه أبو داود وسننه 254/3، الدارقطني 15/3.
5- رواه أبو داود 236/3.

الوقاية منها، فإن الإسلام يوصي في هذه الحالة بالتعبئة الشاملة لمقاومتها، والحد من خسائرها والتعاون على التخفيف من آثارها والتقليل من نتائجها كما مر في حديث مسلم السابق فيمن أجيحت ثماره، وكما جاء في حديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»(1).

ومن هنا قرر الفقه الإسلامي والفقه المالكي بصفة خاصة وجوب حماية مال المسلم، وحفظه من الضياع، واستنقاذه من الهلاك، ولو كان في صلاة فإنه يقطعها لحماية ماله أو مال غيره، على تفصيل مبسوط في كتب الفروع.

ثالثا: يُحمِّلُ الإسلام المتسببين في تلك الكوارث والمقصرين في درئها والممتنعين من عمليات الإنقاذ فيها، كامل المسؤولية المالية، وإلزامهم بالتعويض عن الخسائر التي تسببوا فيها. والأضرار المالية الناتجة عن إهمالهم ومواقفهم منها وتقصيرهم في درئها انطلاقا من:

- قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة: 194).
- قاعدة "العمد والخطأ في أموال الناس سواء".
- قاعدة "المتسبب كالمباشر".
- قاعدة "الترك كالفعل".

وفي هذا النطاق يدخل ما رواه الدارقطني عن حكيم بن حزام

1- نفس المرجع 273/4.

أنه كان إذا أعطى ماله قراضا لأحد مقارضة شرط عليه أن لا يحمله في بحر ولا ينزل به في مجرى سيل ولا يجعله في كبد رطبة، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن ما ضاع من ماله(1)، لأنه خاطر بمال غيره وعرضه للضياع فيلزمه ضمانه.

رابعا : وعندما تكون تلك الكوارث لايد فيها للإنسان من قريب ولا بعيد، فإن الإسلام يقرر وضع الجوائح عن المصابين بها، تخفيفا عنهم ورحمة بهم وحرصا على أموالهم، وحماية لهم من الإفلاس والفقر.

روى مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا ابتعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(2). وفي حديث آخر أنه ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح(3). وذلك قمة العدالة بين المتعاقدين، فإن أرباب الثمار والأراضي المجاحة لم يعطوا المشترين والمكترين شيئا، بخلاف هؤلاء فإنهم دفعوا أموالهم للحصول على مقابل لم يحصلوا عليه، فمن الظلم إلزامهم بدفع أثمان ما لم يقبضوه، وكراء ما لم يستغلوه، ولهذا قال ﷺ : «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

خامسا وأخيرا فإن الإسلام رصد موردا من موارد الزكاة لإنقاذ الغارمين ومساعدتهم على أداء ديونهم، والتخلص من أزماتهم،

1- رواه الدارقطني 63/3.
2- رواه أبو داود 277/3.
3- نفس المرجع 254/3.

وتعويض المصابين منهم بالجائحة كما جاء في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل فريضة من الله﴾ (التوبة : 50).

إن الإسلام :

- بتحذيره من الكوارث وتجنب أسبابها ودعوة الجميع لمقاومتها عند وقوعها.
- وبتضمينه المسؤلين المباشرين والمتسببن في تلك الكوارث والمقصرين والمهملين في مقاومتها.
- وبوضعه الجوائح عن المصابين بها وإعفائهم من آثارها.
- وبتحمله ديون الغارمين العاجزين عن أدائها.

يهدف من وراء ذلك كله إلى :

- تحقيق ضمانات شرعية وقانونية لحماية أموال المسلمين من التلف والضياع.
- حماية أصحابها من الفقر والإفلاس.
- إغنائهم عن الالتجاء إلى التأمين ضد المخاطر والكوارث والجفاف الذي يمنعه الإسلام، ويحرمه تحريما قاطعا لأنه نوع من القمار، وأكل أموال الناس بالباطل.
- إيجاد مجتمع مطمئن آمن سالم من الآفات شعاره : السلام والعافية والرفاهية للجميع.

المطلب السادس : الجهــــل

الجهـل المقـصـود في هذا المقـام هو الجـهـل بالعلوم الكونيـة والتكنولوجية المتطورة التي تمكن الإنسان من استغلال كل ما سخر الله له في هذا الكون، وما حباه به من ثروات في البر والبحر والجو، وتؤهله للاستفادة التامة منها في تحسين معيشته والرفع من مستواه في مختلف الميادين الحياتية والتغلب على الصعوبات التي تواجهه صباحا ومساء.

هذا النوع من الجهل يعتبر في العصر الحاضر مسؤولا رئيسيا عن فقر كثير من الدول والشعوب، وسببا في تخلفها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.. ومانعا من تقدمها وازدهارها رغم ما تزخر به أرضها وسماؤها وبرها وبحرها من ثروات طبيعية هائلة ومتنوعة تستنزفها الدول الصناعية والشركات الأجنبية بفضل تقدمها العلمي والتكنولوجي مقابل عائدات هزيلة تسلمها لأصحاب الأرض، لكنها سرعان ما تسترجعها منهم بمختلف الطرق والوسائل ولا تترك لهم إلا المشاكل والحروب الأهلية.

والعلوم الكونية بالرغم من جدتها وحداثتها، فإنه لا يمكن أن يغيب عن علم الإسلام ما يشكله الجهل بها من خطر على اقتصاد الأفراد والشعوب والدول. وما يسببه لها من فقر وبؤس وشقاء وحرمان، ولا يمكن لشريعته أن تتساهل معه، أو يفوتها التنبيه إليه، ووضع الأسس السليمة لمقاومته وتقديم الحلول للوقاية منه ومن

شروره.

أولا لأن الإسلام وحي من الله العليم الحكيم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء حاضرا ومستقبلا.

وثانيا لأن الإسلام هو خاتم الأديان، صالح لكل زمان ولابد له من حل كل المشاكل الطارئة والمستجدة على أهله وبيئته، وهو ما تكفلت به شريعته ومقاصدها.

والمتتبع لنصوصه العارف بمقاصده الخبير بأصوله وفروعه يمكنه أن يلحظ ما جاء به الإسلام من تنويه بالعلم، وحث على طلبه وما شرعه من الوقاية من الجهل بصفة عامة والجهل بالعلوم الكونية أو الدنيوية بصفة خاصة، يكنه ملاحظة ذلك من خلال مبادئه وفرائضه، ومن خلال نصائحه وتعاليمه، ومن خلال آدابه وأخلاقه، ومن خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرته.

يلحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿قل هَلْ يسْتَوي الذينَ يعلمون والذِين لا يعْلمون﴾ (الزمر: 9)، وفي قوله: ﴿يرفَع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتُوا العلم درجات﴾ (المجادلة: 11). وفي أمره سبحانه لنبيه أن يسأل ربه المزيد من العلم في قوله: ﴿وقُل ربِّ زدني علما﴾ (طه: 127).

كما نجد ذلك في قوله ﷺ: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني»(1) وقوله: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا

1- رواه الترمذي 236/5.

وعملا متقبلا »(1)، وفي قوله : «طلب العلم فريضة »(2)، وقوله : «الحكمة ضالة المومن يلتقطها حيث وجدها »(3).

وفي غزوة بدر عندما حدد فداء الأسرى بأربعة آلاف درهم للأسير جعل الرسول ﷺ فداء بعض الأسرى تعليم عشرة من أطفال المسلمين الكتابة في وقت كان المسلمون في أشد الحاجة إلى المال. وإذا علمنا أن ثمن الشاة في ذلك الوقت كان يساوي عشرة دراهم علمنا ضخامة الميزانية التي خصصت لمحاربة الأمية. وعلمنا اهتمام الإسلام بالعلم والمعرفة، والسر في دعوة الجميع إلى التعلم والتعليم وجعله فريضة من فرائضه التي لا تساهل فيها، ولا حدود لها ولا تخص علما دون علم بل تعم كل علم نافع في الدين والدنيا كما كان يقول ﷺ : «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني»، «اللهم إني أسألك علما نافعا ».

والإسلام وإن كان لا يسمي هذه العلوم الكونية بأسمائها المصطلح عليها : طب، هندسة، فلك... ولا يتحدث عنها بتفصيل ولا يقدم دروسا نظرية فيها أو شروحا لها كما فعل في العلوم الدينية إلا أن كثيرا من الفرائض الدينية والواجبات الشرعية والشعائر الإسلامية بصفة عامة لا يمكن انجازها والاتيان بها وأداؤها على الوجه المطلوب إلا بمعرفة تلك العلوم الكونية واتقانها، ومن القواعد

1- صحيح ابن ما جة 152/1.
2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 187/8 رواه ابن ماجة 44/1 صحيح ابن ماجة.
3- رواه الترمذي بلفظ «الكلمة الحكيمة ضالة المومن فحين وجدها فهو أحق بها» عارضة الأحوذي 350/5.

الأصولية أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي القاعدة المعروفة بقاعدة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب.

وهكذا عندما يقول الرسول ﷺ: «أيها الناس تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد: الهرم»(1) أو يشرع الله القصاص ويقول: ﴿النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾.

فإن هذا الأمر بالتداوي والقصاص في الأطراف والجراح يشكل دعوة عامة وأمرا صارما بتعلم جميع العلوم الطبية المختلفة الباطنية والجراحية والصيدلية بجميع تخصصاتها وفروعها وصناعة الأجهزة الضرورية لذلك، لأن التداوي المأمور به في الحديث يحتاج إلى تشخيص الداء ومعرفة الدواء وطرق العلاج الضرورية لذلك.

كما أن الأمر بالقصاص في الأعضاء يتطلب المعرفة بجراحة العيون والأنف والأسنان والعظام ومعرفة عمق الجراح وسعها ومدى خطورتها أو سلامتها قبل مباشرة القصاص. فالأمر بالقصاص أمر بهذه العلوم كلها، وبكيفية علاج العضو المقتص منه بنجاح لضمان المماثلة في القصاص وعدم انتشار الداء وفي تحميل الاسلام الطبيب الجاهل مسؤولية خطئه دلالة أخرى على أن الإسلام لا يكتفي في هذا الميدان بالحد الأدنى، ولا يقنع من أهله إلا بالمهارة في المهنة والاتقان في العمل كما قال ﷺ: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا

1- أبو داود 16/4.

قتلتم فأحسنوا القتلة..».

وكما قال: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»(1).

وعندما يقول في الحديث الآخر: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض». فإن هذا يعتبر دعوة إلى تعلم العلوم المتعلقة بالأرض ودراستها لمعرفة ما يصلح له ظاهرها، وما يختزنه باطنها من المعادن النفيسة، وصناعة الأدوات والآلات الضرورية لاستغلال ظاهرها، والتنقيب عما في باطنها من المعادن والكنوز، واستخراجها وكيفية تصنيعها ليتم الانتفاع بها، والاسترزاق منها كما أمر بذلك.

وهكذا الشأن عندما يقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم﴾. فإن هذه الآية تشكل دعوة عامة وأمرا صارما لجميع المسلمين حكاما وشعوبا بتعلم كل الفنون الحربية والصناعات العسكرية من ألفها إلى يائها، من الحجارة والرصاصة إلى القنبلة الذرية وأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العدو وأكثر ومن المقلع إلى المدافع والصواريخ والغواصات والطائرات حتى يتحقق الهدف المقصود من الآية، وهو ارهاب العدو واخافته ليكف أذاه عن المسلمين خوفا منهم ومن رد فعلهم، وما دام المسلمون لم يبلغوا هذا المستوى من التفوق العسكري بمستوى إرهاب العدو فإنهم يعتبرون مقصرين مسؤولين أمام الله لم يمتثلوا أمره ولم يستجيبوا لدعوته ولم يعرفوا الحكمة من أمره، ومثل ذلك نقول عندما نقرأ قوله تعالى:

1- رواه أبو داود 195/4.

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾(الاسراء) أو عندما نقرأ قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (البقرة) أو نقرأ : ﴿وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ فإننا نستنتج من ذلك أمرا بتعلم علوم الفلك للاستدلال بها على معرفة القبلة وأوقات الصلاة التي لا تعرف إلا بمعرفة علوم الفلك كما نستنتج إشارة واضحة إلى ضرورة معرفة علوم البحار وصناعة السفن وإنشاء الموانئ للتمكن من استغلال البحار واستخراج ما فيها من أسماك وللآلئ وجواهر.

ودون أن نطيل في تتبع النصوص والتعاليم التي لا يتم تحقيقها وانجازها إلا بمعرفة العلوم الكونية واتقانها من طب وفلك وهندسة وصناعة وغير ذلك مما هو معروف الآن ومما يمكن أن يعرف مستقبلا من العلوم النافعة فإنه يمكن القول : إن الإسلام دعا ويدعو وبإلحاح إلى تعلم كل العلوم النافعة التي يحتاجها الانسان في حياته الدنيا ويحذر من الجهل بها. وهذا ما فهمه فقهاؤنا الأقدمون حين وضعوا تلك العلوم في خانة فروض الكفاية التي يجب على الأمة جميعا تعلمها وتعليمها والقيام عليها، وبالقدر الذي يحقق للأمة الاكتفاء الذاتي، ويغنيها عن الالتجاء إلى غيرها في كل ما تحتاج إليه في حياتها في السلم والحرب، إذا تركته الأمة أثم الجميع.

وقد كان لهذه الدعوة الاسلامية ولهذا الاجماع الفقهي حولها صدى هائل في نفوس المسلمين، فأقبلوا زرافات ووحدانا على تعلم

تلك العلوم فنبغوا فيها، وتركوا وراءهم أثرا بالغاً، وتراثا خالدا شاهدا على ما قدموه للانسانية جمعاء في هذه العلوم التي لم يبخلوا بها على خصومهم وأعدائهم يوم كانت ملكا خالصا لهم. وهم اليوم يحرمون من تعلمها، والاستفادة منها.

وبهذا الموقف الاسلامي من العلم والجهل بصفة عامة والجهل بالعلوم الدنيوية بصفة خاصة يمكن القول :

- إن الإسلام سد باباً من أبواب الفقر، وأغلق نافذة من نوافذه التي يتسرب منها إلى الأفراد والجماعات والشعوب والدول، وفتح بابا من أبواب الغنى والثراء بدعوته للعلم والمعرفة.

- إن الإسلام دين العلم والمعرفة يحتضن كل العلوم النافعة ويرعاها، ويبرأ من كل علم لا ينفع كما كان الرسول ﷺ يدعو.

- أن الإسلام بريء براءة الذئب من دم يوسف مما يردده خصوم الإسلام وأعداؤه من تحميله المسؤولية عما يعيشه المسلمون من الفقر والجهل.

المطلب السابع :
هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال

إن هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال من أهم الأسباب في افتقار كثير من الدول والشعوب وتخلفها وخاصة دول العالم الثالث في إفريقيا وآسيا.

فأكثر هذه الدول التي تمد يدها للشرق والغرب متذللة مستجدية أو مقترضة ولا تجد من يسلفها أو يستجيب لصراخها وأنينها لا ينقصها المال ولا الخبرة، ولا تعوزها الأيدي العاملة. فقد حباها الله بكل الوسائل التي تؤهلها لتكون في مصاف الدول الغنية : حباها بثروات طبيعية هائلة لا تتوفر عليها كثير من الدول الصناعية الكبرى، كما حباها بقوى بشرية شابة لا يستهان بها تتمتع بكفاءة فكرية ومهنية كافية لاستثمار خيراتها، إلا أنها مع كل هذه الوسائل لم تستطع النهوض على قدميها وتتخلص من الفقر والبؤس والتخلف الذي تعاني منه وتتخبط في أوحاله، والسبب في ذلك يرجع إلى هذه الهجرة الثلاثية الملعونة : هجرة الأدمغة والمال واليد العاملة، فأموالها نهبت بشكل أو بآخر، وهربت إلى الخارج، والأدمغة المفكرة والقوى العاملة هاجرت هي الأخرى بحثا عن المال والعمل، وبقيت البلدان الأصلية خاوية على عروشها، لا مال، ولا خبرة، ولا يد عاملة مدربة، الكل ودع، وهرب، والكل تنكر للوطن الأم، والبلد الأصلي،

والكل في المهجر متفان في خدمة الآخر، مجند لتحقيق مصالحه، حريص على ازدهاره ودعم اقتصاده، بماله وعقله وخبرته وسواعده، كريم معه، لا يبخل عليه بشيء، ولا يحاسبه على أي شيء، يضحي في سبيله براحته وهويته، وربما بدينه وأولاده.

فمن المسؤول عن هذا العقوق بالوطن والتنكر له؟ ومن المسؤول عن إغراقه في أوحال الفقر والبطالة، والجهل؟ وما يتولد عن ذلك من مشاكل اجتماعية واقتصادية يقف عاجزا أمامها.

ومن المسؤول عن الارتماء في أحضان الغير والتعلق به إلى حد الهيام والانتحار في البحار، وركوب قوارب الموت للوصول إليه والتشرف بخدمته والأكل من فتاته، وما هو الحل لذلك؟.

وما هو موقف الإسلام من ذلك كله؟

أسئلة تطرح نفسها بإلحاح وتتطلب الإجابة عليها بصراحة.

من المسؤول عن هذا العقوق؟

لاشك أن المسؤولية هنا يتحملها الجميع، المثقفون وأرباب المال والعمال والمسؤولون في البلدان الأصلية المُهَاجَر منها، وعامة الشعب، كل بقدر مساهمته في هذا الوضع المأساوي الذي تعاني منه الشعوب الفقيرة، ولا يستطيع أحد أن يتهرب من المسؤولية وإلقائها على غيره.

■ **أولا** : يتحملها بالدرجة الأولى أصحاب رؤوس الأموال، الذين ينهبون أموال بلدانهم ويهربونها إلى الخارج، يوثرون بها الأبناك الأجنبية على الأبناك الوطنية والدول المعادية على دولهم الأصلية، ولا

يدخرون جهدا في تهريب الأموال من بلدانهم. كلما وقع في أيديهم دولار أو جنيه أو أية عملة أجنبية طاروا بها سرا أو علنا لإيداعها أو استثمارها خارج الحدود بعيدا عن أعين المواطنين وأيديهم خوفا من غضبهم أو تعسف المسؤولين، ناسين أو متناسين أنهم بعملهم هذا يسيئون إلى أوطانهم ويرتكبون عدة أخطاء أو جرائم في حق أممهم وشعوبهم :

- جريمة نهب المال بكل الوسائل والطرق.
- جريمة تهريب الأموال للخارج.
- جريمة حرمان أوطانهم من الانتفاع بتلك الأموال التي هي ملك لها ولدت فيها واقتطعت منها.
- جريمة دعم اقتصاد الآخر الذي يرفض بإصرار مساعدة بلادهم ولا يألو جهدا في العمل على إضعاف اقتصاد بلدانهم بشتى الوسائل وكل الطرق والحيل لتبقى تابعة له وسوقا من أسواقه وميدانا لتجاربه.

ولا يدري هؤلاء المهربون أصحاب الأموال أن بلدانهم تبذل الكثير من حريتهاوسيادتها للحصول على قروض بفوائد عالية وشروط قاسية قد تحصل عليها وقد لا تحصل عليها، وقد تكون هذه القروض إذا ظفرت بها هي بعضا من تلك الأموال التي هربوها، فيصدق عليها "بضاعتنا ردت إلينا"، ولكنها ردت بشروط قاسية وفوائد ثقيلة تدفعها بلدانهم الأصلية من خزائنها الوطنية لحساب الآخرين الذين وصلتهم تلك الأموال المكدسة دون أدنى تعب في

جمعها والحصول عليها ليقطفوا ثمارها الحلوة ويضغطوا بثقلها على البلدان الأصلية.

■ **وثانيا :** تتحملها الأدمغة المهاجرة التي ترفض العودة إلى أوطانها وتتنكر لبلدانها التي سهرت على تربيتها وتكوينها، وتستهويها الحياة الغربية بمظاهرها وتوثر العيش في المهجر وخدمة الآخر، وتأبى التنازل عن أنانيتها وطموحاتها المادية والمعنوية التي لا تستطيع تحقيقها إلا خارج أوطانها من شهرة أو مال.

وما يدري هؤلاء ما يجنونه على أوطانهم، ولا يعلمون أنهم يحرمون بلدانهم أحْلى الأماني التي كانت تعلقها عليهم، وأغلى الخدمات التي كانت تنتظرها منهم للنهوض بها والأخذ بأيديها، وينسون أن كل ما ينجزونه من أبحاث وكل ما يحققونه من اختراع أو يصلون إليه من اكتشاف في مختلف العلوم، وكل ما يقومون به من أنشطة وخدمات وأعمال إنما تصب في خدمة الآخر وتدعم تفوقه العلمي والعسكري والاقتصادي والحضاري بصفة عامة، ولا تستفيد بلدانهم الأصلية، وحضاراتهم التي ينتمون إليها أي شيء يذكر من تلك الجهود التي يبذلونها بسخاء للآخرين ويبخلون بها على أوطانهم، كما لا يستفيدون هم أنفسهم إلا شهرة زائفة وثروة زائلة إن وصل بعضهم لذلك، وتبقى المسؤولية الأخلاقية والدينية التي يتحملونها في التنكر لبلدانهم وهجران أهلهم والتضحية في خدمة غيرهم براحتهم وأهليهم ومستقبل أولادهم ودينهم، **مسؤولية لا تغتفر ولا يمكن أن تبرر مهما قيل في أسبابها وتبريرها لأنها خيانة أمة**

وتضحية بأجيال إلى الأبد.

■ **وثالثا :** تتحملها الحكومات التي تسمح بتهريب الأموال، أو تساهم في ذلك أو تقصر في المراقبة والمحاسبة، ولا توفر المناخ المناسب لاستقرار هذه الأموال والأدمغة والسواعد في بلدانها ولا تعمل على توظيفها وحمايتها وتشجيعها ولا تقدم أي دعم للبحث العلمي بالقدر الذي يستجيب لطموحات العلماء والباحثين، ولا توفر مناصب الشغل الضرورية لليد العاملة التي تزخر بها بلدانها، **وتقصر اهتماماتها في تصدير أبنائها وبناتها للمجهول خوفا من شغبهم أو طمعا في أموالهم التي يرسلونها أو يرجعون بها إلى أوطانهم.**

صحيح أنه لا ينكر أحد أن المهاجرين يوفرون لبلدانهم مبالغ هائلة لا يستهان بها من العملة الصعبة التي هي في أشد الحاجة إليها.

إلا أنه لا ينكر أحد أيضا أن ما تخسره تلك الحكومات أكبر مما تربحه بأضعاف مضاعفة، تخسر ما تقوم به تلك الجاليات في المهجر من أعمال، وخدمات وأنشطة مختلفة تستفيد منها بلدان الإقامة.

وتخسر ما تنفقه من أموال في استهلاكاتها اليومية واقتناء منتجاتها الضرورية.

وتخسر ما تدفعه من ضرائب وما تقدمه من رسوم واشتراكات لصناديق بلدان الإقامة ومدارسهاوشركاتها، التأمين، الاتصال.... النقل، وسائل الإعلام والترفيه..

وتخسر ما تحققه من اختراعات واكتشافات وبحوث علمية في

جامعاتها.

وأكثر من ذلك كله تخسر عدة أجيال من أبنائها وبناتها الذين يفقدون هويتهم الحضارية وجنسيتهم الأصلية وأصالتهم الوطنية ويصبحون غرباء دخلاء لأن هذه الخسارات لا تقدر بثمن، ولا يمكن أن تعوض بمال، وتفوق بكثير تلك الملايين أو الملايير التي تدرها الجاليات على بلدانها، والتي سرعان ما تعود إلى تلك البلدان التي جاءت منها ومن حيث أتت : تعود مهربة تارة، أو مبذرة في الأسفار السياحية والزيارات الفاشلة، أو في شراء الكماليات والمهلكات والمفسدات، وفي أحسن الأحوال ثمنا لمشتريات أنتجتها تلك الجاليات نفسها، أو ساهمت في إنتاجها بشكل أو بآخر من قريب أو بعيد، ولا يبقى في البلد من تلك المليارات الزائرة إلا ذكريات دخولها وخروجها، وتعود الحاجة إليها من جديد ويعود انتظار الحكومات إلى تلك الجرعات المتتابعة التي كان في إمكانها الاستغناء عنها لو احتفظت في أول الأمر برؤوس أموالها، وأدمغة أبنائها وسواعد عمالها، وقد فرطت في ذلك كله فما عليها إلا أن تعيش في هذه الدوامة الى الأبد **تصدر أبناءها وبناتها سرا وعلنا طمعا في أموالهم، وتخلصا من مشاكلهم لترقيع اقتصادها والتخفيف من عجزها التجاري والمالي.**

■ **ورابعا :** تتحملها أيضا المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام التي عجزت كلها عن غرس حب الوطن والمواطنة الصادقة في قلوب المواطنين، وترسيخه في نفوسهم ومشاعرهم، ومزجه بأرواحهم ودمائهم واكتفت بتسويق الهجرة والدعاية لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تتحملها العائلات والأسر التي تشجع أبناءها وبناتها على الهجرة وتبذل النفس والنفيس، والغالي والرخيص للحصول على جواز سفر أو عقدة عمل خارج الوطن مهما يكن ذلك العمل وبلد العمل وظروف العمل، المهم الخروج من الوطن والعيش في بلد آخر التي يحج إليها الكبار ويتلهف لزيارتها الصغار وتتفنن الروايات ووسائل الإعلام في الدعاية لها وعرض محاسنها وابراز مفاتنها.

هذه إذن نتائج هذه الهجرة الثلاثية الملعونة، وهذه آثارها السيئة والإيجابية، وهؤلاء المسؤولون عنها على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم.

حكم الإسلام في هذه الهجرة الملعونة

والإسلام لا يقبل هذا الوضع ولا يرضاه لأهله ولا يسمح لهم بالانحدار إليه والعيش في أحضانه، ونصوص القرآن والسنة كثيرة جدا في هذا الموضوع، وفتاوى العلماء مشهورة ومعروفة يكفي التذكير بحديث: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم».. وحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما»، وحديث: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

إن هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث والآيات في الموضوع تحدد الموطن الشرعي لاقامة المسلم وماله وطريقة عيشه ومجال تصرفه

ونشاطه. وكل خروج عن ذلك يعرضه للمساءلة عن ذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والإسلام بهذا الموقف وهذه المساءلة المهدد بها يريد أن يحمي للأمة أموالها وأبناءها وجهودهاونشاطها وتسخير ذلك في حدودها ولحساب أهلها وأهلها فقط لإنقاذهم من الفقر والجوع الذين تقررهما الهجرة المالية والفكرية والعمالية الى البلدان الأجنبية وحرمان البلدان الأصلية من ثمارها.

والحل لهذا كله هو التوبة الجماعية، توبة جميع اللذين ساهموا في الأزمة، استجابة لقوله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المومنون لعلكم تفلحون﴾ (سورة النور).

بدأ بتوبة أصحاب الأموال المهربة باسترجاع أموالهم إلى بلدانهم الأصلية التي هربوها منها ظلما وعدوانا، أو خوفا وطمعا، واستثمارها في مختلف المشاريع التنموية لتحقيق ازدهار أوطانهم وضمان الشغل لمواطنيهم؛ عسى ذلك أن يكفر عنهم بعض سيآتهم وأخطائهم التي ارتكبوها في حق أممهم وبلدانهم.

وتوبة أصحاب الأدمغة المفكرة والقوى العاملة بالرجوع إلى أوطانهم والمساهمة في بناء دولهم واقتصاد أممهم بعلومهم وخبرتهم، وبنفس الحماس والإخلاص الذي يبذلونه لغيرهم في بلدان إقامتهم عسى ذلك أن يرد بعض الديون التي في أعناقهم لأوطانهم الأصلية التي كونتهم.

وتوبة المسؤولين والحكام توبة خاصة على قدر مسؤولياتهم توبة

صادقة مخلصة عامة وشاملة تتمثل :

1- في رفع أيديهم عن أموال الناس وعقولهم ونشاطهم وتمكينهم من حرياتهم.

2- في توفير الضمانات الضرورية لرؤوس أموالهم وحمايتها من عبث العابثين والضرب بقوة وصرامة على أيدي المفسدين والمرتشين والمتلاعبين بمصالح الناس وحقوقهم وأموالهم حتى يشعر الجميع بالأمن والأمان على نفسه وأهله وماله، وفكره، ويتحرر الجميع من عقدة الخوف والقهر المسلط عليهم.

3- في خلق تعليم قادر على الاستجابة لحاجيات البلاد المختلفة، يتمتع بكل المؤهلات الضرورية لنجاحه وتطوره من منح وتشغيل وبحث علمي جدي وممول بالقدر الكافي.

وتوبة العامة بغرس حب الوطن والمواطنة في نفوسهم ونفوس أهليهم وذويهم والكف عن التحرش بأموال الناس وممتلكاتهم كلما صاح صائح أو نقم ناقم.

إن هذه **التوبة الجماعية** إذا قدر لها أن تقع، وأحسن تنظيمها وتوظيفها من شأنها أن تقلب الأوضاع رأسا على عقب في البلدان الأصلية والمضيفة على حد سواء، فهي بالنسبة للبلدان الأصلية ستحولها من دول فقيرة متخلفة ضعيفة إلى دول غنية قوية بفضل ما تقدمه لها من ثروة مالية تقدر بملايير الدولارات المهاجرة وبفضل ملايين الأدمغة واليد العاملة. فالمال والخبرة واليد العاملة المدربة تشكل دعامة قوية لكل نهضة صناعية ناجحة. وشرطا أساسياً لكل

المطلب الثامن :

انعدام الأمن والاستقرار

يعتبر الأمن والاستقرار شرطا أساسيا لأي نشاط اقتصادي محلي أو عالمي وصمام الأمان لكل استثمار وطني أو خارجي بشري أو مالي.

ففي ظل الأمن والأمان يتحرك الإنسان جسديا وفكريا بكل حرية واطمئنان على نفسه وماله وعرضه حاضره ومستقبله القريب والبعيد، لا يخاف إلا الله، ولا يوقفه إلا الضمير والاخلاق ولا يردعه إلا القانون الذي يحميه من نفسه ومن غيره

وبمقدار حريته، واتساع دائرة نشاطه وحركته، تتسع وسائل الكسب والعمل. وتتعدد وسائل الإنتاج، وتنشط التجارة والصناعة والفلاحة والخدمات والعلوم المختلفة.

وتتفتق عبقريته الخلاقة في كل المجالات المالية، والاقتصادية والعلمية عن اختراعات جديدة متطورة ورائدة

وبتعدد هذه الوسائل وغيرها، وبتعاونها أو تنافسها يزدهر الاقتصاد ويعم الرخاء وينعدم الفقر أو تضيق دائرته.

وعلى العكس من ذلك عندما يختل الأمن والاستقرار، وتنتشر الفوضى ويصبح الإنسان خائفا على نفسه وماله، غير مطمئن على مصيره. أو مصير ماله، فإنه سرعان ما يفر بنفسه، ويطير بماله خارج

وطنه، بحثا عن حمايته، ويصبح هم كل واحد تهريب ما يمكن تهريبه، خارج الحدود، وبأسرع ما يمكن، لا يفكر فيما يخلفه ذلك على بلده ووطنه من فقر مالي وبشري، ولعل هذا هو السر فيما نلاحظه في القرآن الكريم، في كثير من الآيات من القران بين الأمن والرزق، وبين الخوف والجوع.

وهكذا نقرأ في سورة النحل قوله تعالى : ﴿ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾الآية 112

ونقرأ في سورة قريش ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ وفي سورة القصص : ﴿أولم نمكن لهم حرما آمنا تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا﴾الآية 57 وفي سورة البقرة ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات﴾الآية 155 وفي سورة البقرة أيضا من دعوات ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾الآية 126

إن في هذا القران القرآني بين الأمن والغنى من جهة، وبين الخوف والجوع والفقر من جهة أخرى، إشارة واضحة إلى العلاقة المتينة، والصلة الوثيقة بين الأمن والغنى، ودلالة قوية على الرباط المحكم الذي يجمع بين الخوف والفقر، ويشد بعضهما إلى بعض،

حيثما وجد الخوف يوجد الفقر.

وهي علاقة تاريخية قديمة، وصحبة دائمة لا تؤثر فيها عوامل الزمن، وهي نتيجة منطقية، وولادة شرعية لحالة الذعر والخوف التي تصيب الجميع بالشلل، تشل أرباب المال عن تحريك أموالهم، واستثمارها في أوطانهم ويلجؤون بدل ذلك إلى تجميدها أو تهريبها ولا يجرؤون على المخاطرة بترويجها حرصا على سلامتها وأمنها.

وأرباب العمال لا يجدون فرصا للعمل، ويتعرضون للبطالة والحرمان، ويتحولون بين عشية وضحاها من عمال منتجين، يساهمون في اقتصاد البلاد وازدهارها، إلى جيوش من العاطلين، يتجرعون مرارة الجوع والحرمان، وقساوة الفقر والبؤس والشقاء، ولا يستطيعون تحمل ذلك، وهم ينظرون إلى غيرهم يعيش في النعيم، يمرون أمامهم في سيارات فارهة، وملابس فاخرة، وبسرعة ينقلبون من شرفاء ياكلون من عرق جبينهم، وما كسبته أيديهم، إلى لصوص يهددون الأمن والاستقرار، ويعيثون في الأرض فسادا.

يؤكد ما نقوله من الترابط بين الخوف والفقر، وبين الأمن والغنى زيادة على الإشارة القرآنية التي أبديناها الواقعُ المعيشُ، والأحداث العالمية المتكررة، وخير شاهد على ذلك:

- تفجيرات لندن في 2005/7/7، فإنه ما إن أعلن عنها حتى انهار صرف الجنيه الاسترليني أمام الدولار الأمريكي وانخفض سعره بأكثر من 9 في المائة وأصابت الأسواق العالمية حالة من التوتر، وتراجعت أسهم شركات السياحة والفنادق، والتأمين الأوربية،

وخسرت بريطانيا وحدها ثلاثين مليار دولار في يوم واحد.

- وقبل ذلك في أحداث 2001/09/11 بأمريكا، أصيب الاقتصاد العالمي، والأمريكي بصفة خاصة بخسائر فادحة، قدرت بمآت الملايير من الدولارات.

- وأغلب الدول الأكثر فقرا في العالم غنية بمواردها الطبيعية، ولم يجر عليها الفقر والتخلف إلا الانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية، وما يتبع ذلك من الاضطرابات الداخلية، وانعدام الأمن العام أو ضعفه.

- والإسلام كدين سماوي إلهي لا يمكن أن تغيب عنه هذه الأسباب، وهذه النتائج الوخيمة، ولا يمكن أن يقبلها أو يسكت عنها ويقرها، أو يتجاهل آثارها على الفرد والمجتمع، وعلى الأمة والدولة. ولا يمكن أن يتساهل معها. ويدعها تنشر الفقر والجوع، والبؤس والحرمان، ولا يتصدى لها، وهو يعلم أن الأمن والاستقرار أمنية الجميع، وضالة كل مخلوق من إنسان وحيوان . ورغبة كل الشعوب والحكومات والدول، على اختلاف أنظمتها، وتوجهاتها الفلسفية، كل يسعى لتحقيقه بكل الوسائل التي يراها كفيلة بتحقيقه وضمانه، تُجَيَّش الجيوش، وتُجَنَّد الجنود، وتعبأ فيالق الشرطة العلنية والسرية، وتقام شبكات الحراسة المشددة والمخففة حول المنشآت والمؤسسات والممتلكات العامة والخاصة، وترافق المسؤولين مواكب من الحرس من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم، وأحيانا من فوقهم، حرصا على أمنهم وسلامتهم، وتشرع القوانين العادلة

والظالمة، وتشيد السجون وتملأ بالمجرمين والمظلومين، وتنفق في سبيل ذلك كله الملايين والملايير رغبة في الحصول على ذلك الأمل المفقود في أكثر بلاد العالم : الأمن.

- لهذا نجد الإسلام -وهو يعي كل هذا- يحرص كل الحرص على تحقيق هذه الرغبات المشروعة، ويعمل بكل الوسائل لضمان الأمن والاستقرار بأخصر طريق، وأقل تكلفة، وأسرع وقت وبصورة أعم وأشمل : أمن الجميع أفرادا وجماعات وشعوبا ودولا. الأمن الداخلي والأمن الخارجي ، نجد ذلك في مبادئه العامة، وأحكامه الخاصة، بدأً بالتربية والتعليم، وتعريف الجميع بحقوق الناس وحثهم على احترامها، والتحذير من انتهاكها والاعتداء عليها مرورا بترسانة من المبادئ والأحكام، التي من شأنها حماية تلك الحقوق والمحافظة عليها، كاملة غير منقوصة وانتهاء بالعقوبات الزجرية الصارمة في الحياة الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، لكل من تسول له نفسه المس بحقوق الناس، وتهديد أمنهم، أو القيام بالاعتداء على حياتهم، أو أموالهم.

- وهكذا نجد الإسلام يعلن عدة مبادئ تضمن في حال تطبيقها الأمن للجميع من أهمها :

1- ما يلخصه هذا الحديث الشريف : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمومن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»(1).

هذا المبدأ وحده كاف لردع كل مسلم ملتزم بإسلامه، وكل مومن

1- رواه الترمذي 228/4.

صادق في إيمانه، ومنعه من التفكير في إلحاق أي أذى بأموال المسلمين وأرواحهم، مهما قل ذلك الأذى، لما يترتب على ذلك السلوك من التشكيك في صحة إسلامه وإيمانه، والطعن في مصداقية انتمائه لدينه، والتمسك بهويته، وإذا كف كل مسلم يده ولسانه عن أموال الناس وأرواحهم تحقق الأمن العام للجميع من غير حاجة إلى سجون وحراس وانفاق هذه الملايين والملايير.

2- اعتبار حياة الناس وأرواحهم من أقدس المقدسات، وأوجب الواجبات، وإحدى الضروريات الخمس التي لا يجوز المساس بها إلا بحق الله الذي خلقها.

نجد ذلك في قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ (النساء : 29).

وفي قوله : ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ (المائدة : 32).

وفي قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (1).

وفي قوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (2).

وفي قوله ﷺ : «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم. وفي رواية قتل المومن أعظم عند الله من زوال الدنيا» (3).

1- رواه البخاري 574/3 الفتح، ورواه ابن ماجة 187/2 صحيح ابن ماجة.
2- رواه أبو داود 270/4.
3- رواه النسائي 82/7.

وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد نظر إلى الكعبة : "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمومن أعظم حرمة عند الله منك"(1).

هذا موقف الإسلام ونظرته إلى حياة الناس وأرواحهم : قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا. وزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم. وقتل المسلم أعظم من زوال الدنيا. وحرمة المومن عند الله أعظم من حرمة الكعبة المشرفة، بيت الله الحرام الذي يحجه المسلمون كل عام. بهذه التربية نشر الإسلام الأمن والأمان بين أهله، وفي ربوعه طيلة سيادته وحكمه من غير حاجة إلى هذه السجون السرية والعلنية.

3- فرض القصاص في قتل العمد، وإيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ، انتقاما لأهل القتيل، وإشفاء لصدورهم في قتل العمد، تعويضا لهم في قتل الخطأ، كما نجد ذلك في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..﴾(البقرة : 178). وفي قوله : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾(المائدة : 45).

4- اعتبار القتل العمد كبيرة من الكبائر التي لا تسقطها التوبة وتضعيف العقوبة وتنويعها(2) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾(النساء : 33).

وكما قال ﷺ : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل

1- رواه الترمذي 255/3.

2- كما يرى ابن عباس وغيره.

المؤمن متعمدا، أو الرجل يموت على الكفر»(1).

فسوى بين قتل المومن عمدا وبين الموت على الكفر. وقد قال تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ (النساء: 18) وفي صحيح البخاري: «لا يزال المومن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما»(2).

5- تحريم الاعتداء على أموال الناس وأخذها بغير حق، واعتبار ذلك كبيرة من الكبائر التي لا تكفرها التوبة والاستغفار، ولا تمحوها الحسنات، ولا يغفرها الله حتى للشهيد الذي يقتل في سبيل الله ولإعلاء دينه، كما يدل عى ذلك الحديثان السابقان، حديث: «إن دماءكم وأموالكم....»، وحديث: «كل المسلم على المسلم حرام....»، وحديث: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»(3).

وإذا لم يغفر الله للشهيد الذي قتل في سبيله ما أخذه دينا من مال غيره بإذنه ولم يقضه إياه، فكيف يطمع في المغفرة من يأخذه بغير حق وبغير رضا صاحبه.

6- العقوبة الصارمة المفروضة على السرقة والحرابة، في قوله تعالى في السرقة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما

1- رواه النسائي 81/7.
2- الفتح 187/12.
3- رواه الترمذي 128/3.

كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ (المائدة : 38)، وقوله في موضوع الحرابة : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يُقَتَّلوا أو يصلبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (المائدة : 33).

7- تضمين المعتدي وتغريمه المال المعتدى عليه واعتباره دينا في ذمته، ولا يبرئه منه إلا رده بعينه أو عوضه في جميع الحالات والظروف. لا يسقط بعسره أو اتلافه أو تحويله لغيره.

وهو موقف آخر يبين مدى احترام الإسلام لمال المسلم ومدى حرصه على صيانته، من شأنه إقناع كل من تسول له نفسه الاعتداء على مال الغير أنه لن يجني من وراء ذلك إلا العقاب الصارم في بدنه، أما المال فهو مردود إلى أهله، عاجلا أو آجلا. وبذلك يرتدع كل مجرم عن الاعتداء على مال غيره ويتحقق الأمن المالي أو الأمن الاقتصادي.

8- تمكين رب المال من حفظ ماله، وإعطاؤه الحق الكامل في صيانته والدفاع عنه بنفسه بكل الوسائل، وحثه على القتال في سبيل ذلك وإعفاؤه من تبعات فعله اذا حاول ظالم أخذه منه بغير حق. ولم يجد من يخلصه من ذلك، لقوله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد» (1).

1- متفق عليه.

- وفي صحيح مسلم : جاء رجل فقال : «يا رسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله، قال : أرايت إن قتلني قال : فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : هو في النار».

وفي سنن النسائي 113/7 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «الرجل ياتيني فيريد مالي، قال ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر، قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال : فإن نأى السلطان عني، قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك».

9- اعطاء صاحب المال الحق في استخلاص ماله بنفسه. وأخذه ممن هو في حوزته إذا أمكنه ذلك دون اثارة فتنة أو إلصاق تهمة بنفسه وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة الظفر، والأصل فيها حديث : « من عرف متاعه عند رجل أخذه، وطلب ذلك الذي اشترى منه »(1)، وحديث : «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع المشتري من باعه »(2)، وقوله ﷺ لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف»(3).

1- رواه الدارقطني 28/3.
2- رواه الدارقطني 28/3.
3- رواه البخاري 171/13 الفتح.

ونزلت الحدود، وقال الرسول ﷺ قولته المشهورة : «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(1)، حتى اختفت جرائم القتل والسرقة. وساد الأمن والأمان، وانصرف الجميع للعمل المنتج في طمأنينة واطمئنان على أنفسهم ونتائج أعمالهم وثمار جهودهم لا يخافون إلا الله. وصدق رسول الله ﷺ حين قال : «فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الضعيفة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد»(2).

ولكن ما أن تعطلت الحدود، وسادت ثقافة الحداثة حتى فتحت الأبواب على مصاريعها للإجرام الرسمي والمنظم وسادت في كنفها وبرعايتها ثقافة القتل والسرقة والنهب وعجزت كل القوانين ورجال الأمن والحراس والسجون عن إيقافها أو الحد منها ومن آثارها السلبية على الفرد والأمة.

وبعد هذا ألا يحق لكل أحد أن يعجب ممن يدافع عن القتلة المجرمين، ويتنكر لدماء ضحاياهم الأبرياء، أو يتعاطف مع اللصوص وينسى جرائمهم ويعلن في تحدٍّ سافر لشريعة الله اشمئزازه من قطع السارق وقتل القاتل. فهل يخاف هؤلاء على أنفسهم وأهليهم من تطبيق الحدود ؟.

1- رواه البخاري 87/12.
2- رواه أحمد.

المبحث الثالث :
مرحلة العلاج

لقد سلك الإسلام في معالجة آثار الفقر طريقتين : الأولى نفسية لعلاج آثاره النفسية من غم وهم وإحباط. والثانية لعلاج آثاره المادية من خصاص وجوع وعري وشقاء.

المطلب الأول : العلاج النفسي والروحي

ينطلق العلاج النفسي لآثار الفقر في المنهج الإسلامي من مبدأ ديني روحي يستمد جرعاته من العقيدة الإسلامية والشريعة المحمدية.

ففي مجال العقيدة يقرر الإسلام أنه لا يكتمل إيمان العبد ولا يصح له دين إلا إذا آمن كل الإيمان بحقائق تعتبر من صميم الإيمان وحقيقته ومقياسا لصحة عقيدة الإنسان وسلامة دينه، وهي :

1- الإيمان بأن الأرزاق بيد الله، فالله وحده هو الرازق والقابض والباسط، بيده الغنى والفقر لا يشاركه في ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا صنم يعبد ولا ولي يزار، ولا بشر يتملق، وهي عقيدة قررها القرآن في عشرات الآيات وأكدتها السنة في عدة أحاديث قدسية ونبوية للفت النظر إليها والتنبيه عليها لِئَلاَّ يغفل عنها ويلجأ لغير الله ويشرك به في هذا. وهكذا نقرأ قوله تعالى : ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾(العنكبوت : 22) وهي آية تكررت في القرآن

عشر مرات بزيادة ونقص.

وقوله: ﴿يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم، هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض﴾ (فاطر: 3)، وقوله: ﴿إن الذين تدعون من دون الله لايملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق﴾ (العنكبوت: 7)، وقوله: ﴿أمَنْ هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه﴾ (الملك: 21). وقوله: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون﴾ (النحل: 73).

2- أن لكل مخلوق رزقه المقدر له لا يزيد بالطلب والجشع، أو الحرص والاحتيال، ولا ينقص بالكسل والاهمال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة، أن المولود يكتب أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه عند نفخ الروح فيه. روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: أي رب ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» (1).

3- الإيمان بأنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، لما جاء في حديث ابن ماجة وغيره: «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم» (2).

1- انظر البخاري بشرح الفتح 477/11.
2- صحيح ابن ماجة 6/2.

وفي حديث آخر : «لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت»(1).

4- أنه لن يأكل أحد رزق غيره، ولا يأكل غيره رزقه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وما أصابه لم يكن ليخطئه، لحديث الطبراني أنه ﷺ قال : «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه»(2).

5- أن تفاوت الناس في الرزق والتفاضل بينهم فيه، ووجود الفقير بجانب الغني لم يات عبثا، ولا وجد سدى، وإنما ذلك بتقدير العليم الحكيم لأسرار إلهية وحكم ربانية أشار القرآن الكريم إلى شيء منها في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾(الأنعام : 165)، وقوله : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فأولئك كان سعيهم مشكورا، كُلاًّ نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً، انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾(الإسراء : 18- 21)، وقوله : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾(الزخرف : 32).

1- القرطبي 30/17.
2- الفتح 490/11.

وهكذا تتجلى حكمة الله تعالى في هذا التفاوت الذي يعيشه الناس في الحياة الدنيا منذ خلق الله الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أحب من أحب، وكره من كره، وهي :

- امتحان الناس واختبارهم بالغنى والفقر ليظهر الشكور من الكفور، والصبور من الجزوع ليثيب الأغنياء الشاكرين، والفقراء الصابرين، ويعاقب الناقمين الساخطين والجاحدين الكافرين.

- التذكير بالتفاوت الكبير والتفاضل الهائل في الآخرة بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، وبين أصحاب الجنة أنفسهم، ليسارع الناس ويتسابقوا إلى تلك المباراة المنتظرة، ولا يتكاسلوا ويقصروا في العمل الصالح، ولاينحصر همهم في متاع الدنيا الفانية.

- تسخير بعض الناس لخدمة البعض، فالغني مسخر لخدمة الفقير بماله ورزقه، يجمعه ويدفعه له، والفقير مسخر لخدمة الغني بنفسه ومواهبه، كل منهما يكمل الآخر ويخدمه، كما قال المتنبي :

الناس للناس من بدو وحاضرة

بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

لو كان الناس كلهم أغنياء، أو كلهم فقراء، لاستحال التعاون والتعايش بينهم على أحسن حال، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض، ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير﴾ (الشورى : 27).

أفرادها حتى نسيت هذه المبادئ وغابت عن ذاكرتها وحلت محلها أضدادها، فحق عليها القول وأصابها ما أصاب غيرها، ودخلت في صراعات لافائدة منها ولا مخرج لها منها، إلا بالرجوع لمبادئ دينها، لحماية وحدتها وأمنها والتغلب على أزماتها.

المطلب الثالث : العلاج المادي لمشكلة الفقر

ويهدف إلى رفع المعاناة عن الفقراء ومدهم بالمساعدة الكافية لسد حاجياتهم الضرورية العاجلة والآجلة وإعطائهم ما يحافظون به على كرامتهم وشرفهم وعفتهم حين يعطون قوتهم وقوت عيالهم وما يتزوجون به وما يشترون به ما يركبون ومن يخدمهم إذا احتاجوا لذلك.

وقد رصد الاسلام موارد مالية مهمة ومتنوعة لتطبيق هذا العلاج وضمان نجاحه واستمراريته ودوامه تتمثل في الموارد التالية :

أولا : الحقوق والواجبات التي فرضها الإسلام للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء من زكوات قارة وثابتة تتجدد بتجدد الأعوام، وتتكرر بتكرار السنين، وتتنوع بتنوع الأموال من جهة، وما أوجبه من كفارات تتعدد أسبابها ويكثر وقوعها من جهة أخرى، وما يلزمه الإنسان على نفسه من نذور، وتخويل الدولة حق جبايتها واستخلاصها من الملزمين بها بالقوة إن اقتضى الحال، وتوزيعها على الفقراء والمساكين.

وهي موارد قد يعتبرها البعض قليلة وغير كافية ولكنا نعتقد أنها موارد لا يستهان بها تستطيع أداء هذا الدور إذا ما جمعت

كما يراه الشافعية؟ أو كل ذي رحم محرم كما يراه أبو حنيفة أو كل من يتوارثون فيما بينهم كما هو مذهب أحمد وأبي ثور.

ومهما يكن هذا الخلاف فإنه لا ينافي مبدأ التكافل مادام هناك إجماع على استفادة طائفة معينة قليلة أو كثيرة من هذا النظام الإلزامي.

ثالثا : في تخصيص نصيب من مداخيل الدولة من الفيء والغنائم يجب صرفه للفقراء واليتامى كما جاء في قوله تعالى في سورة الحشر : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولَة بين الأغنياء منكم﴾(الآية : 7)، وقوله في سورة الأنفال : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(الآية : 41).

وهو نصيب شكل في ظل الدولة الإسلامية مورداً ضخماً للنهوض بحقوق المحتاجين كاملة غير منقوصة خلف غيابه ثغرة كبيرة في ميزانية التكافل الاسلامي.

رابعا : في دعوات الاسلام المتكررة ونداءاته الملحة الموجهة للأغنياء يحثهم فيها على الإحسان للفقراء والمحتاجين والتخفيف من مآسيهم ومواساتهم بفضول أموالهم، ويعدهم خير الدنيا والآخرة، وإخلاف ما أنفقوه في الدنيا والجنة ونعيمها في الآخرة ويطهرهم من الشح والبخل، ويحذرهم من عواقبه.

وهي دعوات عامة للرجال والنساء، لا تستثني أحدا ولا تحدد

مبلغا، ولا تعين شكلا، لينفق كل واحد قدر طاقته، وحسب أريحيته، وكيفما تأتى له ذلك سرا أو جهرا بصفة فردية أو جماعية، وهكذا نقرأ في سورة البقرة.

وكان لهذه الدعوات صدى واسع وتأثير بالغ في نفوس المسلمين وهم يستمعون إليها في كتاب الله وسنة رسوله، فتنافسوا في التجاوب معها، فكان فيهم من تصدق بجميع ماله، ومن تصدق بنصفه ومن تصدق بأكثره وأقله، وحبسوا لهذا الغرض أصولا وعقارات في كل مدينة وقرية، شكل ريعها دخلا قارا دائما، ومحترما للفقراء والمساكين، في شكل راتب شهري أو موسمي ساهم في تحسين أحوالهم والتخفيف من المعاناة عنهم على مر السنين.

خامسا : في تحميل بيت المال وميزانية الدولة القيام بحق الفقراء وصرف الاعتمادات الكافية لهم في حال عجزهم، مصداقا لحديث : «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعا أو عيالا فإلي» (1).

وفي عام الرمادة حين ضربت المجاعة الجزيرة العربية في عهد عمر عبأ رضي الله عنه كل إمكانيات الدولة لإمداد الناس بما يحتاجون إليه، حتى إذا انفرجت الأزمة قال : الحمد لله فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا ادخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا.

1- رواه البخاري وغيره، الفتح 9/12، سنن الترمذي 279/3.

وحينما حمى بعض المراعي لماشية بيت المال أوصى حارس الحمى بالسماح للفقراء بالرعي في الحمى، ونهاه عن السماح بالرعي فيه للأغنياء، وكان فيما قال له : وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياك وغنم ابن عوف وغنم ابن عفان. فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه، يقول : يا أمير المومنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق.

فالدولة في رأي عمر ملزمة بتوفير العيش الكريم للفقراء وضامنة له، إما بتمكينهم من وسائل الكسب، ومنها الرعي في مراعي الدولة ومحمياتها، وإما إجراء النفقة عليهم دراهم ودنانير، واختيار عمر الأسلوب الأول لما فيه من المحافظة على ثرواتهم التي هي ثروة للدولة أيضا، ولما في ذلك من تشغيلهم في إنتاج ما يغنيهم عن مساعدة الدولة، ما يعرف بالتشغيل الذاتي. ولما فيه من إعفاء الدولة من تكاليفهم وتوفير ذلك لصرفه في جهات أخرى عاجلا أو آجلا.

سادسا : وفي حالة الاستثناء عندما يموت الضمير الإنساني والوازع الديني في الإنسان، ويصبح الدرهم أحب إليه من نفسه وأهله، ويضحي بدينه في سبيله، ويرفض أداء حقوق الفقراء في ماله، وتقصر الدولة في القيام بواجبها نحوهم، أو تعجز عن ذلك وتبلغ بالإنسان الضرورة القصوى، ولايجد ما يسد به رمقه، يتدخل الإسلام

من جديد بصرامة وحزم لإنقاذ الموقف، ويقرر إعطاء الحق للمضطر نفسه في أخذ حقه بيده، في حدود المسموح به شرعا، سئل رسول الله ﷺ ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال : يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل.

ولضمان حقه في الأكل والشرب عند الضرورة يقرر الفقه الإسلامي أن للمضطر الحق في مقاتلة صاحب الطعام والشراب واللباس وكل ما يضطر إليه إذا منعه من حقه ورفض بيعه أو إعطاءه ولم يكن صاحبه مضطرا إليه، فإن قُتِل صاحب الطعام فدمه هدر، وإن قُتِل المضطر اقتص من صاحب الطعام والشراب إذا كان يعلم أنه إذا لم يمكنه منه مات لأنه كالقاتل المتعمد، وإن لم يعلم ذلك أو منعه متأولا فديته على عاقلته.

خاتمة

هذا إذن موقف الإسلام من الفقر ومشاكله، وهذه حلوله ومناهجه في معالجته، وتلك وسائله في القضاء عليه، تبتدئ من مراقبة أسبابه والتعرف عليها ومحاربتها قبل بروز مسبباتها وتنتهي بمحو آثارها وتضميد جراحها بعد وقوعها.

وهي كفيلة بإغلاق أبواب الفقر وسد نوافذه ومنعه من التسرب لأفراد المجتمع والشعب والدولة، إذا احتُرمت تلك المناهج، واتّبعت تلك النصائح وطبّقت التعاليم الإسلامية في الموضوع بحذافيرها جملة وتفصيلا، ويومئذ يختفي الفقر بإذن الله، وتنتهي حروب الطبقات وصراعاتها.

ولكن الذي يقع أن الأغنياء يبخلون بأموالهم ولا يفكرون في القيام بواجباتهم نحو إخوانهم الفقراء، وتتخلى عنهم الدولة، وتتنكر لمسؤوليتها نحوهم فتمتلئ قلوب الفقراء حقدا وكراهية لمجتمعاتهم ودولهم الذين قصروا في حقهم، وتركوهم فريسة الجوع وهم يرون بعض الدول تفضل تدمير محاصيلها وتتلف مخزوناتها من المواد الغذائية تحرقها وتلقيها في البحر وترفض التبرع بها حتى على مواطنيها أو بيعها لهم بسعر منخفض.

ونشير في الأخير إلى أنه ليس من مبادئ الإسلام ولا من

مناهجه في محاربة الفقر الالتجاء إلى السهرات الفنية والالعاب الرياضية ولا تنظيم اليانصيبات الاحسانية لأن من مبادئه الغاية لا تبرر الوسيلة وأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وفي الوقت نفسه يرحب بالاكتتابات وبيع الشارات وإقامة معارض لبيع بعض السلع والمنتوجات ويخصص ثمنها للمحتاجين.

فهرست

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

لقد سبق أن نشرت في جريدة المحجة سلسلة مقالات عن مشكلة الفقر بعنوان :" مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي".

واليوم بعد تفاقم مشكلة الفقر في العالم، وبعد فشل الاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات الاقليمية والدولية في محاربته والحد من انتشاره واستفحاله، نتيجة إصرار الدول الغنية على الاستفراد بالثروة العالمية والتمسك بها لوحدها، ورغبتها في الاستحواذ عليها وشحها الشديد وتقاعسها عن مد يد المساعدة للدول الفقيرة، وخير مثال على ذلك مؤتمر الدول الثمان المنعقد أخيرا باسكوتلاندا الذي لم يخصص إلا أربعين مليار دولار لمساعدة الدول الفقيرة البالغ عدد سكانها أكثر من مليارين.

أقول بعد هذا وغيره مما نعلمه ومما لانعلمه من شجع الغرب والرأسمالية وفشلها في القضاء على الفقر، رأيت أن أصدر كتيبا يكشف عن موقف الإسلام من الفقر وطرق علاجه واستئصاله من المجتمع المسلم للتعريف بمنهجية الاسلام في محاربة الفقر.

الثمن : 20 د

مطبعة أنفو-برينت
Imp. Info-Print
Tél / Fax : 055 64.17.26 - Fès